

المسؤولية عن  
إنهاء الوكالة التجارية  
بالإرادة المنفردة للموكل التجاري

---

---



٢٠١٨

---

دكتور  
حسام توكل موسى

# المسؤولية عن إنهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة للموكل التجاري

د. حسام توكل موسى  
دكتوراه في القانون التجاري والبحري  
كلية الحقوق- جامعة المنصورة

## الملخص

الأصل أن عقد الوكالة التجارية عقد غير لازم؛ إذ يجوز للموكل، دائمًا، إنهاء العقد بإرادته المنفردة، دون أن يكون مسؤولاً عن ذلك أمام وكيله. ولكن بحسبان أن عقد الوكالة التجارية معقود للمصلحة المشتركة لطرفيه، فإن المشرع قد ألزم الموكل بشروط معينة لإنهاء العقد دون مسؤولية، وإلا صار ملزماً أمام وكيله بتعويض الأضرار التي تصيبه جراء ذلك الإنهاء غير المشروع. ولكن الجدال قد أثير حول أي الأضرار التي يعوض عنها الوكيل التجاري، وأحكام دعوى التعويض عن الإنهاء غير المشروع لعقد الوكالة التجارية، ومدى سريان الاتفاق على عدم المنافسة بين الوكيل التجاري وموكله بعد إنهاء العقد بالإرادة المنفردة للموكل، وكذلك بشأن سريان حق الحبس والامتياز المقرر للوكل التجاري على مبلغ التعويض عن الإنهاء غير المشروع لعقد الوكالة.

## المقدمة

١ - لم يتضمن قانون التجارة الملغى، والسابق صدوره بالأمر العالى في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣، أي نص يتعلق بتحديد أو تنظيم فكرة الوكالة التجارية، وإنما تناول بالتنظيم إحدى صور الوكالة التجارية، وهي الوكالة بالعمولة، والتي أفرد لها الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون التجاري الملغى، المواد من ٨١ حتى ٨٩ ولكن مع تطور العقود ومعاملات التجارة والصناعية، وفي ظل اتساع الأسواق، وتنوع وتعدد وسائل الانتاج والتصنيع، والاتجاه إلى التخصص في عمليات التسويق والتوزيع

الخاصة بالمنتجات والخدمات<sup>(١)</sup>، احتاج المشرع إلى تنظيم مهنة الوكالة التجارية بتصورها المتعددة بشكل أكثر تحديداً، لذلك صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم أعمال الوكالة التجارية و بعض أعمال الوساطة، والذي تضمن ثالثي وعشرين مادة تناولت مهنة الوكالة التجارية من حيث الشروط المطلبة لممارستها، والتزامات الوكلاه والوسطاء، والأحكام المتعلقة بمساءلتهم عن مخالفه الأحكام المتعلقة بعمارة هذه المهنه.

ولكن بالرغم من صدور القانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ وتنظيمه لمهنة الوكالة التجارية، إلا أنه لم يتناول بشكل مفصل الأحكام الموضوعية المتعلقة بالوكالة التجارية في ذاتها، والعلاقات القانونية التي تنشأ عنها، وحقوق والتزامات أطرافها.

لذلك كان للقضاء دور هام في صياغة وتحديد هذا النوع من العقود، ووضع الأطر القانونية الالزمة لبيان حقوق والتزامات الأطراف تجاه بعضهم البعض، وذلك بما يتلاءم مع احتياجات التجارة ومتطلباتها<sup>(٢)</sup>.

ثم صدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩<sup>(٣)</sup>، والذي أفرد الفصل الخامس من الباب الثاني من هذا القانون لتنظيم وتحديد أحكام الوكالة التجارية وبعض صورها، وعمد المشرع إلى وضع أحكام عامة تنطبق على جميع صور الوكالة التجارية، ثم أفرد أحكاماً خاصة بعقدي الوكالة بالعمولة وكالة العقود.

ولقد سعى المشرع، عند تنظيمه لأحكام الوكالة التجارية، إلى تحقيق نوع من التوازن في المراكز العقدية بين الوكيل التجاري وبين موكله، ذلك أن الوكيل التجاري ينشأ له، بمقتضى

<sup>(١)</sup> سامر حلبي محمود صالح: شروط وآثار الفسخ المبكر للوكالة التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١١، ص ٣؛ د. محمد حسن الجبر: العقود التجارية و عمليات البنك في المملكة العربية السعودية، مطباع جامعة الملك سعود، ١٤١٨ هـ، ص ٧٩.

<sup>(٢)</sup> قررت محكمة النقض في أحد أحكامها أنه "تحتختلف الوكالة التجارية عن أعمال السمسرة، و تمييز كل منها عن الأخرى، إذ يقتصر عمل السمسار على التقريب بين شخصين لإتمام الصفقة، دون أن يكون له شأن فيما يتم التعاقد عليه، فهو لا يمثل أحد المتعاقدين، ولا يوقع على العقد بوصفه طرفاً فيه، أما الوكيل بالعمولة في الوكالة التجارية فإنه يتعاقد مع الغير بإسمه دون إسم موكله الذي قد يجهله المتعاقد الآخر، وإن كان على الوكيل بالعمولة أن ينقل إلى ذمة موكله كل الحقوق وما ترتب على العقد من إلتزامات، وإذا كان القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ الصادر في ٩ من يوليه سنة ١٩٦١ قد حظر بمادته الأولى مزاولة أعمال الوكالة التجارية إلا للشركات الحكومية أو التابعة للمؤسسات العامة، فإن هذا الحظر يكون قاصراً على أعمال الوكالة بالعمولة دون أعمال السمسرة، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بما قرره من أن أعمال الوكالة التجارية تتضمن أعمال السمسرة، ورتب على ذلك قضاة برفض دعوى المطالبة بالسمسرة المستحقة لمورث الطاعنين عن الصفة التي أدعى إقامها بين المطعون عليهم، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه" الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٨ جلسه ٦/٧/١٩٧٣، مجموعة المكتب الفني، س ٢٤، ع ٢، ص ٨٧٧، ق ١٥٤.

<sup>(٣)</sup> الجريدة الرسمية، العدد ١٩ مكرر، في ١٧/٥/١٩٩٩.

عقد الوكالة التجارية، مرکزاً يجعله في وضع ضعيف نسبياً من موكله، لذا جاء تدخل المشرع لمواجهة حالة الضعف تلك، بنصوص تحقق نوعاً من التوازن الفعال بين حقوق والتزامات كلاً من طرف عقد الوكالة التجارية، بما يتحقق الغاية من هذه العقود<sup>(١)</sup>.

٢ - ولم يرد بقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، تعريف لما هي الوكالة التجارية عرفت الوكيل التجاري. ولكن المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة، بأنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بصفة معتمدة، دون أن يكون مرتبطًا بعقد عمل أو عقد تأجير خدمات، بتقديم العطاءات أو بإبرام عمليات الشراء أو البيع أو التأجير أو تقديم الخدمات باسم وحساب المنتجين أو التجار أو الموزعين أو باسمه وحساب أحد هؤلاء".

ومن التعريف السابق يتبين أن الوكيل التجاري قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، وهو يعمل في مهنة الوكالة التجارية بشكل معتمد، وعلى نحو مستقل غير تابع للموكل بأي رابطة تبعية، فلا يرتبط بالموكل بعقد عمل أو عقد تأجير خدمات، ويقوم عمله على القيام بالأعمال التجارية نيابة عن موكله، أي أن تم الأعمال التي يباشرها الوكيل التجاري لحساب الموكل، سواء تمت هذه الأعمال باسم الموكل نفسه أو باسم الوكيل التجاري، ما دامت قد انصرفت أثارها إلى الذمة المالية للموكل وحده<sup>(٢)</sup>.

وعليه، فالوكالة التجارية هي عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل التجاري بأن يقوم نيابة عن الموكل، بابرام الصفقات التجارية، أو توزيع وتسويق السلع والخدمات التي ينتجهها الموكل، أو التفاوض أو اتمام عمليات البيع والشراء أو غيرها من التصرفات القانونية لحساب الموكل، وذلك على نحو مستقل، لقاء أجراً معلوم أو عمولة متفق عليها، فلا يمكن أن تكون الوكالة التجارية تبرعية، وذلك وفقاً لنص المادة ٣/١٤٩ من قانون التجارة.

ويشترط، حتى تطبق على الوكالة التجارية الأحكام الواردة بقانون التجارة، وفقاً لنص المادة ١٤٨ من قانون التجارة، أن يكون الوكيل التجاري محترفاً إجراء المعاملات التجارية

(١) د. مصطفى مالك: النظام القانوني لعقد الوكالة التجارية: دراسة تحليلية نقدية في مدونة التجارة المغربية وقانون المعاملات التجارية الإماراتي وبعض القوانين الأخرى، المجلة المغربية للإقتصاد والقانون المقارن - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية بمراكش، المملكة المغربية، العدد ٥٣، ٢٠١٥، ص ٧، ٨، ٩٥؛ د. عمرو

(٢) د. ثروت حبيب، د. مصطفى البنداري: القانون التجاري، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٨-١٩٩٩، ص ١١١؛ د. مصطفى كمال طه: النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س، ص ٩٥؛ د. حسين حسبي: الوكالة التجارية في القانون الإماراتي، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة، دولة الإمارات العربية المتحدة، الجلد ٦، العدد ٢، سبتمبر ١٩٩٧، ص ٢٦٠

لحساب الغير، أي أن يتخذ من القيام بالأعمال والتصرفات القانونية لحساب الغير منه يكتسب منها رزقه بصورة منتظمة ومستمرة<sup>(١)</sup>.

٣- والوكالة التجارية من حيث حدودها، قد تكون مطلقة أو مقيدة. فتى كانت مطلقة، أي لم يُحدِّد فيها نوع العملية التجارية محل عقد الوكالة، فإن أثارها ينصرف إلى جميع المعاملات التجارية المتعلقة بنشاط الموكِل، وفقاً لنص المادة ١٤٩/١ من قانون التجارة، ويكون للوكيِل التجاري مباشرة جميع هذه المعاملات دون حاجة إلى إذن خاص من موكله. أما إذا كانت الوكالة التجارية مقيدة أو مخصصة بأعمال أو تصرفات تجارية معينة، فلا يجوز للوكيِل التجاري، وفقاً لنص المادة ٢١٤٩ من قانون التجارة، أن يباشر أية معاملات أو تصرفات أخرى غير التي وردت عليها الوكالة التجارية، إلا بإذن خاص من موكله<sup>(٢)</sup>.

٤ - ولا تقع صور الوكالة التجارية تحت حصر معين، وإنما نرى المشرع قد وضع أحکاماً عامة للوكالة التجارية بشكلٍ مجَّمِلٍ، ثم فصلَ قواعد معينة لنوعين من أنواع الوكالة التجارية ذاع وانتشر استخدامها في الوسط التجاري، وهما الوكالة بالعمولة ووكالة العقود، والوكالة بالعمولة، وفقاً لنص المادة ١٦٦/١ من قانون التجارة، هي عقد يتعهد بمقتضاه الوكيِل بأن يجري باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكِل. فالفيصل في الوكالة بالعمولة أن الوكيِل يجري التصرفات القانونية باسمه هو، لكن تنصرف أثارها إلى ذمة المالية لموكله<sup>(٣)</sup>. فالوكيِل بالعمولة إذاً يظهر بصفتين: الأولى باعتباره أصيالاً، وذلك أمام من أتمَّ التعاقد معه، والثانية باعتباره وكيلًا، وذلك أمام الموكِل التجاري الذي أبرم معه عقد الوكالة بالعمولة<sup>(٤)</sup>. أما النوع الثاني من صور الوكالة التجارية التي ذكرها قانون التجارة فهي وكالة العقود، وقد عرفتها المادة ١٧٧ من قانون التجارة بأنها "عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه

(١) د. مصطفى كمال طه: مرجع سابق، ص ٩٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٩٥، ٩٦.

(٣) وفي ذلك تقرر محكمة النقض في أحد أحکامها أن "الوكيِل بالعمولة في الوكالة التجارية فإنه يتعاقد مع الغير بإسمه دون اسم موكله الذي قد يجهله المتعاقد الآخر، وإن كان على الوكيِل بالعمولة أن ينقل إلى ذمة موكله كل الحقوق وما ترتب على العقد من إلتزامات".

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٨ جلسة ١٩٧٣/٦/٧، المكتب الفني، س ٢٤، ع ٢، ص ٨٧٧، ق ١٥٤.

(٤) د. علي البارودي: العقود و عمليات البنوك التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٥٧.

الاستمرار وفي منطقة نشاط معينة، الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر، ويجوز أن تشمل مهمته تنفيذها باسم الموكل ولحسابه<sup>(١)</sup>.  
والأصل أن كلاً من نوعي الوكالة التجارية السابق ذكرهما، الوكالة بالعمولة ووكالة العقود، تسرى عليهما الأحكام العامة للوكالة التجارية، إلا ما ورد بشأنه نص خاص يتعلق تطبيقه بأي منهما.

٥ - والأصل أن الوكالة التجارية، مثلها مثل الوكالة العادية<sup>(٢)</sup>، عقد غير لازم، أي يجوز لطرفه ان يخلل منه ويفسخه في أي وقت دون أن يتوقف ذلك على إرادة أو رضاء الطرف الآخر. وبالتالي يكون للموكل إنتهاء عقد الوكالة التجارية في أي وقت، دون أن يستوجب الأمر ضرورة الحصول على موافقة الوكيل التجاري.

ويرجع السبب في ذلك إلى الإعتبار الشخصي والثقة التي تقوم عليها الوكالة بشكل عام، حيث يكون لشخصية الوكيل، ومقدار الثقة التي يوليه إياه الموكل، أثراً كبيراً سواء في إنشاء الوكالة ابتداءً أو في استمرارها، لذلك فإن فقدان هذه الثقة يكون سبباً في إنتهاء عقد الوكالة.

٦ - ولكن الأمر يختلف في الوكالة التجارية عنه في الوكالة العادية، ففي الأخيرة قد يصير عقد الوكالة عقداً لازماً، وفقاً لنص المادة ٢/٧١٥ من القانون المدني، متى تعلقت الوكالة بحق الغير، أو إذا كانت الوكالة معقدة لصالح الوكيل. ففي هذه الحالة لا يجوز إنتهاء الوكالة بالإرادة المنفردة للموكل وحده، بل لا بد من الحصول على موافقة من عقدت الوكالة لمصلحته، سواء أكان الوكيل أم الغير.

أما الوكالة التجارية فليست بالعقد اللازم. إذ وفقاً لنص المادة ١٦٣ من قانون التجارة، يكون لطفي عقد الوكالة التجارية، سواء أ كانت الوكالة التجارية محددة المدة أو غير

(١) قررت محكمة النقض في أحد أحكامها أن "مؤدى النص في المواد ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن وكالة العقود - باعتبارها صورة من صور الوكالة التجارية - هي عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يتولى على وجه الاستمرار في منطقة نشاط معينة الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر، وقد يكون دور الوكيل مقصوراً على إبرام الصفقات وقد يمتد ليشمل تنفيذ هذه الصفقات باسم الموكل ولحسابه". الطعن رقم ١٤٤٣٥ لسنة ٧٩ جلسه ٢٠١٢/١١٠، المكتب التقني، س ٦٣، ص ١١٣، ق ١٥.

(٢) الفرق الأساسي بين الوكالة العادية والوكالة التجارية، أن الأخيرة لا تقع إلا على أعمال تجارية، وتكون ممارستها على وجه الاحتراف، لذا اعتبرتها المادة الخامسة من قانون التجارة من الأعمال التجارية متى وقعت على وجه الاحتراف، وتنطبق عليها حينئذ أحكام قانون التجارة وليس القواعد المتعلقة بالوكالة الواردة بالقانون المدني، إلا حيث خلت نصوص قانون التجارة من أحكام تتعلق بالمسألة، حيث تطبق هنا أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة بعد العرف التجاري والعادات التجارية، وفقاً لنص المادة الثانية من قانون التجارة.

محددة المدة، الحق في إنهاء العقد في كل وقت، غاية ما في الأمر أن يكون للطرف الآخر الحق في اقتضاء التعويض المناسب.

٧ - ولكن لا يخفى على المرء أن إنهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة للموكل قد يؤدي إلى إلحاق أضرار بالوكيل التجاري، خاصة إذا ما جاء هذا الإنهاء من قبل الموكل التجاري بشكل تعسفي.

فغالباً ما يقوم الوكيل التجاري باتفاق قدر كبير من المصاروفات والأموال في أوجه الدعاية والاعلان، كما يقوم باتفاق الأموال الكثيرة على تجهيز المباني والمنشآت والأدوات التي يستخدمها في تنفيذ عقد الوكالة التجارية. ولا شك أن قيام الموكل بإنهاء العقد بإرادته المنفردة يشكل هدراً لهذه المصاروفات والنفقات، والتي غالباً لا يستطيع الوكيل التجاري تعويضها، فضلاً عن تحمله لقدر من التعويضات التي يدفعها للعمال من سيضطر لإنهاء عقود عملهم نتيجة إنتهاء عقد الوكالة التجارية<sup>(١)</sup>.

٨ - وسوف تتناول هذه الدراسة بحث حق الموكل التجاري في استخدام الرخصة المقررة له بالمادة ١٦٣ من قانون التجارة في إنهاء عقد الوكالة التجارية بإرادته المنفردة، وبيان حالات استحقاق الوكيل التجاري للتعويض المقرر له وفقاً لهذه المادة، وبيان ماهية الأضرار التي يجب على الموكل تعويض الوكيل التجاري عنها بسبب قيامه بإنهاء عقد الوكالة التجارية بإرادته المنفردة.

لذلك، سنقسم هذه الدراسة إلى مباحثين: تناول في المبحث الأول بيان حدود حق الموكل التجاري في إنهاء الوكالة التجارية باراداته المنفردة، وفي المبحث الثاني بيان المسؤولية عن إنهاء العقد بالإرادة المنفردة للموكل التجاري.

<sup>(١)</sup> د. أحمد محمد يحيى الوشلي: مدى حق الوكيل التجاري في الحصول على تعويض عند إنهاء وكالته في القانون التجاري المغربي، مجلة القانون المغربي، العدد ٥، ديسمبر ٢٠٠٣، ص ١٠٣.

## المبحث الأول

### حدود حق الموكل التجاري في إنهاء الوكالة التجارية بارداته المنفردة

٩ - أقرت المادة ١٦٣ من قانون التجارة عدم لزوم عقد الوكالة التجارية حينما أجازت لطفي عقد الوكالة التجارية الحق في إنهائه، إذ قررت أنه "يجوز لكل من طفي عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد في كل وقت، ولا يستحق التعويض إلا إذا وقع إنهاء العقد دون إخطار سابق أو في وقت غير مناسب. وإذا كان العقد معين المدة وجب أن يستند إنهاؤه إلى سبب جدي ومقبول، وإلا استحق التعويض".

وفي شأن وكالة العقود، قررت المادة ١/١٨٨ من قانون التجارة أنه "تعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة، فإذا كان العقد غير محدد المدة فلا يجوز للموكل إنهاؤه دون خطأ من الوكيل وإلا كان ملزماً بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله، ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك".

ويتبين من النصوص السابقة أن المشرع قد أورد نصاً عاماً بشأن إنهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة للموكل، ثم أعقب ذلك بنص خاص يتعلق فقط بوكالة العقود. وسوف نبين في الفرعين التاليين مدى حق الموكل التجاري في إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، ثم شروط ممارسة الموكل لحقه في إنهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة.

## الفرع الأول

### مدى حق الموكل التجاري في إنهاء العقد بالإرادة المنفردة

١٠ - على الرغم من تشابه كلاً من عقدي الوكالة العادية والوكالة التجارية في أن كليهما يقوم فيما الوكيل (العادي أو التجاري) بمتليل موكله، بحيث تتصرف آثار التصرفات التي يبرمها الوكيل إلى الذمة المالية لموكله. كما يتشاربهان في أنهما من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة التي يوليهما الموكل إلى وكيله. وهو ما يترتب عليه أن كلا العقددين عقددين غير لازمين، أي يكون لكلاً من طرفهما الحق في إنهاء العقد بالإرادة المنفردة دون

قيود<sup>(١)</sup>، وهو ما قررته المادتين ٧١٥، ٧١٦ من القانون المدني، والمادتين ١٦٣، ١٨٨ من قانون التجارة.

إلا أن عقد الوكالة التجارية ينفرد عن عقد الوكالة العادية بجموعة من الخصائص التي تميزه، ومن أهمها أن عقد الوكالة التجارية من العقود التي تُعقد للصلحة المشتركة للمتعاقدين.

#### **المصلحة المشتركة في عقد الوكالة التجارية:**

١١ - يقصد بالصلحة المشتركة في الوكالة بصفة عامة، كل وكالة تتضمن نوعاً من التعاون بين طرفيها لتحقيق الغرض من عقد الوكالة، وهذا ما يدفع الوكيل إلى أن تكون تصرفاته وأعماله لتنفيذ عقد الوكالة تنصب في النهاية ليس لمصلحته فقط، وإنما أيضاً لمصلحة الموكل.

ولقد امتد مفهوم المصلحة المشتركة إلى الوكالة التجارية، بل يمكن القول أن هذا المفهوم يتجلّى بصورة واضحة في هذا النوع من الوكالة؛ ذلك أن الوكيل التجاري يسعى -من خلال الوكالة التجارية- إلى توسيع نشاطه واكتساب العديد من العملاء، وذلك بغرض زيادة حجم وأرقام المبيعات وتحقيق أقصى ربح ممكن، وهذا بلا شك ينصب في مصلحة الموكل أيضاً، والذي يكون غرضه من عقد الوكالة التجارية تصريف منتجاته أو زيادة العقود المبرمة بشأن الخدمات التي يقدمها بهدف تحقيق أقصى ربح ممكن<sup>(٢)</sup>.

١٢ - ويتربّ على كون الوكالة التجارية معقودة للصلحة المشتركة للمتعاقدين، أنه - وعلى خلاف الامر في الوكالة العادية- لا يجوز لأحد عاقدتها أن ينفرد بإنهاء الوكالة التجارية بإرادته المنفردة، فالوكيل يعتمد على الوكالة التجارية باعتبارها مصدر رزقه وجواهر نشاطه، فهو يمارس الوكالة التجارية بشكل مستمر ومعتاد وليس بصفة عارضة أو مؤقتة، لذا فإن إنهاءها بإرادة الموكل المنفردة يشكل اعتداءً على معاشه ومصدر دخله، لذا لا يحق للموكل إنهاء عقد الوكالة بإرادته المنفردة<sup>(٣)</sup>.

(١) د. جورج حزبون: أثر تعارض مصالح الأطراف على إنهاء عقد الوكالة التجارية في القانون الأردني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد ١، ١٩٩٤، ص ٢٤٩.

(٢) د. عباسى بوعبيد: مفهوم المصلحة المشتركة في الوكالة التجارية وأثرها على العلاقات بين الوكيل والموكل، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بمراكش، المملكة المغربية، العدد ٣١، ١٩٩٩، ص ١٠٣.

(٣) د. ثروت حبيب، د. مصطفى البنداري: مرجع سابق، ص ١٢٥؛ د. حمدي محمود بارود: استحقاق التعويض عند إنهاء وكالة العقود- دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، دولة فلسطين المحتلة، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٣، ص ٢٧٨.

ولكن ذلك لا يعني لزوم عقد الوكالة التجارية، بل يظل هذا العقد عقد غير لازم، فيكون للموكل التجاري حق إنهاؤه في أي وقت، لكن يجب أن يستند هذا الإنهاء إلى سبب جدي ومشروع، وإلا استحق الوكيل التجاري تعويضاً من الموكل عن هذا الانهاء غير المبرر. وهذا الأمر قرته بشكل واضح المادة ١٨٨ / ١ من قانون التجارة، والتي اعتبرت عقد وكالة العقود مبرم لمصلحة المشتركة للمتعاقدين، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض في أحکامها، حيث قررت أنه "إذ كانت القواعد العامة للوكالة التجارية تجيز للموكل - على ما يقضى به نص المادة ١٦٣ من قانون التجارة - إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة في كل وقت دون استلزم صدور خطأ من الوكيل، فإن المشرع قد خالف هذه القواعد في عقد وكالة العقود، فاعتبره من العقود التي تتعقد لمصلحة الطرفين المشتركة، ورتب على ذلك أنه لا يجوز للموكل إنتهاء العقد غير محدد المدة بإرادته المنفردة إلا إذا صدر خطأ من الوكيل"<sup>(١)</sup>.

ولا نرى أن مفهوم المصلحة المشتركة يقتصر على وكالة العقود فقط على نحو ما قررته محكمة النقض في حكمها الأخير، بل نراه يمتد إلى الوكالة التجارية أيضاً، وهذا ما يفهم ضمناً من الأحكام العامة المنظمة لعقد الوكالة التجارية، وبخاصة نص المادة ١٦٣ من قانون التجارة المتعلقة بإنتهاء عقد الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة للموكل، والتي حظرت إنتهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة للموكل إلا إذا كان هذا الإنهاء مستنداً إلى سبب مشروع.

فضلاً عن أن مصلحة كلاً من الوكيل التجاري وموكله تقتضي التعاون والتنسيق بينهما في سبيل إغاء عقد الوكالة التجارية وتحقيق مبيغاه المتمثل في كسب الربح لكلٍ من طرفيه. وهذا، إن تحقق، يصب في مصلحة كليٍّ منهما؛ فقيام الوكيل التجاري بدوره في تنفيذ عقد الوكالة على النحو المأمول عند ابرامها، يؤدي إلى تحقيق مصلحته في ارتفاع أرقام المبيعات وتحقيق المكاسب والأرباح المتوقعة، وهذا المهد في حد ذاته هو ما يرمي إليه الموكل، إذ سيؤدي إلى زيادة أرباحه وأرقام مبيعاته بالتباعية، على نحو ما سلف بيانه.

### صور إنتهاء العقد بالإرادة المنفردة للموكل

١٣ - ولا يشترط شكل خاص لإنتهاء الوكالة التجارية، فأي تعبير يصدر من الموكل يعبر عن إرادته في إنتهاء الوكالة التجارية يكفي لذلك<sup>(٢)</sup>. لذا يتحقق إنتهاء عقد الوكالة التجارية

(١) الطعن رقم ١٤٤٣٥ لسنة ٧٩، جلسة ٢٠١٢/١٠، المكتب الفني، س ٦٣، ص ١١٣، ق ١٥.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنوري: الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد السابع، الجزء الأول: العقود الواردة على العمل، لجنة الشريعة الإسلامية ببنك الحرامين، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥٥١.

بالإرادة المنفردة للموكل بشكل صريح أو حتى بشكل ضمني، ما دام أن هذا التعبير لا يدع مجالاً للشك في رغبة الموكل في إنهاء عقد الوكالة التجارية.

وفي ذلك تقرر محكمة النقض أن "الوكالة عقد غير لازم؛ فيجوز للموكل أن يعزل الوكيل في أى وقت قبل إنتهاء العمل محل الوكالة، وعزل الوكيل يكون بإرادة منفردة تصدر من الموكل موجهاً إلى الوكيل فتسري في شأنها القواعد العامة، ولما كان القانون لم ينص على أن تكون في شكل خاص فأى تعبير عن الإرادة يفيد معنى العزل، وقد يكون هذا التعبير صريحاً كما قد يكون ضمنياً فتعين الموكل وكيلًا آخر لنفس العمل الذي فوض فيه الوكيل الأول بحيث يتعارض التوكيل الثاني مع التوكيل الأول يعتبر عزلاً ضمنياً للوكل الأول، وسواء كان العزل صريحاً أو ضمنياً فإنه لا ينتج أثره إلا إذا وصل إلى علم الوكيل طبقاً للقواعد العامة"<sup>(١)</sup>.

٤- ومن أهم صور الإنهاء الضمني لعقد الوكالة التجارية من قبل الموكل، هو مخالفته لشرط القصر الوارد بعقد الوكالة التجارية. وشرط القصر هو شرط مفاده أن يمنع الموكل وكيله التجاري الحق المتصري في إبرام الصفقات والتعاقدات باسم الموكل، دون أن يشاركه أي وكيل تجاري آخر<sup>(٢)</sup>.

وحق القصر على النحو السابق قد يكون مكانياً أو نوعياً أو ذاتياً، وقد يجمع بين واحداً أو أكثر من هذه الأنواع<sup>(٣)</sup>.

فيكون حق القصر مكانياً إذا اقتصرت ممارسته على منطقة مكانية محددة، فيكون للوكل التجاري حق تمثيل الموكل في هذه المنطقة، دون أن يشاركه فيها وكيل تجاري آخر. ويكون حق القصر نوعياً إذا اقتصر على نوع معين من السلع أو الخدمات. ويكون هذا الشرط متى كان الموكل يصنع أو ينتاج أكثر من سلعة، أو يقدم أكثر من خدمة، فيكون للوكل التجاري الحق في تمثيل الموكل في الصفقات المتعلقة بنوع محدد من هذه السلع أو الخدمات، دون باقي السلع أو الخدمات التي يقدمها الموكل، والتي يكون له حق إبرام عقود وكالة تجارية عنها مع وكلاء آخرين.

وقد يكون حق القصر ذاتياً أو شخصياً، وذلك متى ورد هذا الشرط بشأن عملاً محددين، كما لو ورد الشرط على قصر تعامل الوكيل مع فئة معينة من المستهلكين أو مع تجار الجملة أو تجار التجزئة. ويكون ذلك عادة متى كان الانتاج الذي يقع على السلع محل عقد

(١) الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٦، جلسة ١٨/٤/١٩٨٣، المكتب الفني، س٣٤، ع١، ص٩٩١، ق١٩٩.

(٢) د. عمرو حسين حسبي: مرجع سابق، ص٢٦٥.

(٣) راجع: د. مصطفى مالك: مرجع سابق، ص٤٦، ع٤٧.

الوكالة من الضخامة بحيث يكون من مصلحة الموكل تقسيم توزيعه على فئات معينة، يختص بكل منها وكيلاً تجاري واحد، وذلك حتى يتم تغطية جميع الفئات المستهدفة من المنتج محل عقد الوكالة.

١٥ - ويقع على الموكل التزام باحترام شرط القصر الوارد بعقد الوكالة التجارية، أي كانت صورته، وعدم مخالفته بتعيين وكيل تجاري آخر يتولى، سواء بمفرده أو بجانب الوكيل التجاري الأول، توزيع أو تسويق أو إبرام العقود المتعلقة بمحل عقد الوكالة، وبعد قيام الموكل بمثل هذا الأمر -حتى ولو لم يقم بإنهاء عقد الوكالة التجارية المعقود مع وكيله التجاري- إنهاء ضمنياً من قبله لعقد الوكالة التجارية بإرادته المنفردة<sup>(١)</sup>، وذلك متى لم يرتضى الوكيل التجاري مخالفته شرط القصر، أو الاستمرار في تنفيذ عقد وكالته جنباً إلى جنب مع الوكيل التجاري الجديده.

#### إفراد إنهاء وكالة العقود بأحكام خاصة

١٦ - وكالة العقود صورة خاصة من صور الوكالة التجارية، ونظراً لهذه الخصوصية فإن المشرع قد أفرد لها أحكاماً خاصة سواء فيما يتعلق بإنهاء العقد بالإرادة المنفردة للموكل، أو فيما يتعلق بحق الموكل في تجديد العقد أو عدم تجديده.

ففيما يتعلق بإنهاء العقد بالإرادة المنفردة للموكل نجد المادة ١/١٨٨ عدم جواز انفراد الموكل بإنهاء العقد دون التراضي على ذلك مع وكيل العقود، إذ قصرت هذه المادة حق الموكل في إنهاء عقد وكالة العقود على حالة وقوع خطأ من وكيل العقود، وذلك في وكالة العقود غير محددة المدة. بل نجد أنها قد أبطلت كل إتفاق أو شرط يخالف هذا الحكم، ويقرر أحقيبة الموكل في إنهاء العقد دون خطأ من وكيل العقود.

وبالنسبة لتجديد العقد محدد المدة، فإن المشرع قد قيد إرادة الموكل في عدم تجديد هذا العقد بعد انتهاء مدتة، إذ أعطى لوكيلاً العقود، بمقتضى نص المادة ١٨٩ من قانون التجارة<sup>(٢)</sup>، الحق في الحصول على تعويض إذا رفض الموكل تجديد العقد، وذلك متى تواترت الشروط التي حدتها المادة ١٨٩ من قانون التجارة.

(١) د. جورج حزيون: مرجع سابق، ص ٢٣٩.

(٢) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ١٨٩ من قانون التجارة وسقوط نص المادة ١/١٩٠ بالتبعية، على اعتبار أن ذلك يشكل قيداً على حرية التعاقد التي أوجب الدستور صونها ووجوب احترامها، واعتبار نص المادة ١٨٩ من قانون التجارة قد أقام قرينة قانونية قاطعة على غير أصل ثابت، وأن الشروط التي استلزمها النص لتعويض الوكيل عن إنهاء العقد هي في حقيقتها مجرد تفاصيل لالتزامات المفروضة عليه بمقتضى عقد الوكالة ليس إلا، وهو ما يشكل إخلالاً بالتوازن العقدي بين طرف عقد

ولا يجوز الإتفاق على مخالفة هذا الحكم، إذ يبطل كل إتفاق أو شرط يتضمن مخالفة لما ورد بنص المادة ١٨٩ من قانون التجارة، سواء من حيث النص في العقد على أحقيه الموكل في عدم تجديد العقد دون أي مسئولية، أو في النص على عدم استحقاق الوكيل أي تعويضات عن عدم تجديد الموكل لعقد الوكالة.

١٧ - ويرجع البعض<sup>(١)</sup> سبب إفراد المشرع وكالة العقود بهذا الحكم الخاص، لما كشفه الواقع العملي عن قصور القواعد العامة عن حماية الوكلاء من تعسف موكلיהם عند إنهاء العقد دون مبرر مشروع، خاصة وأن وكالة العقود تُعقد، غالباً، بين أطراف غير متكافئين من الناحية الاقتصادية، وغالباً ما يلجأ الموكلون التجاريون إلى فرض عقود محددة المدة على وكلائهم، بحيث إذا ما راجت ممتلكاتهم وتوسعت دائرة عملائهم وزاد حجم هذه المنتجات في الأسواق، رفض الموكلون تجديد هذه العقود، أو قاموا بعزل وكلائهم أو استبدالهم بأخرين أدنى منهم أجراً. وهذا الأمر يصيب الوكيل بخسائر فادحة وأضرار بالغة، وذلك بالنظر لما سبق وأن أنفقه في سبيل تنفيذ الوكالة، وما تحمله من تكاليف الدعاية والإعلان عن هذه المنتجات، والترويج لها بين العملاء.

لذا اتجه المشرع إلى تأمين الوكيل من قيام الموكل بعزله دون خطاً، أو عدم تجديد عقده محدد المدة بالرغم من ثبوت نجاحه في الترويج للمنتجات، وكسب المزيد من العملاء، وزيادة أرقام المبيعات الخاصة بالمنتجات، على اعتبار أن هذا التعويض يقابل ما عاد على الموكل من استفاداته نتيجة مجاهود الوكيل.

١٨ - الواقع أن التحليل السابق لا ييرر إفراد وكالة العقود بحماية خاصة عن الوكالة التجارية بصفة عامة، وفقاً لما قررته المادتين ١٨٨، ١٨٩ من قانون التجارة. ذلك أن واقع عدم وجود تكافؤ أو توازن عقدي بين الوكيل في وكالة العقود وبين موكله، يتواجد بذات الكيفية في الوكالة التجارية عموماً، فضلاً عن أن نفس الأسباب المتعلقة بفرض تعويض لوكيل العقود عما بذله من نفقات ومصاريف في سبيل تنفيذ الوكالة والترويج للمنتجات وزيادة أرقام المبيعات وكسب العملاء، نجدها متوفرة في الوكالة التجارية عادة، فضلاً عن أن هذه

الوكالة، فضلاً عن اعتباره إخلالاً بحرية الاختيار التي هي جوهر الحرية العقدية. راجع في ذلك: الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٢٩ ق دستورية، جلسة ٢٠١٢/٦/١٤، الجريدة الرسمية، العدد ٢٦ (تابع)، ٢٦ يونيو ٢٠١٢.

<sup>(١)</sup> د. علي البارودي: مرجع سابق، ص ١٢١، ١٢٢.

المصروفات والنفقات، في حد ذاتها، لا تعدوا إلا أن تكون مجرد تنفيذ للوكلة والالتزامات المفروضة على الوكيل بناءً عليها<sup>(١)</sup>.

لذلك، لا نرى داعياً للتفرقة التي أقامها المشرع بين الحق في إنهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة للموكل بصفة عامة، والمقررة بالمادة ١٦٣ من قانون التجارة، وبين الحق في إنهاء وكالة العقود بالإرادة المنفردة للموكل، والمقررة بالمادة ١/١٨٨ من قانون التجارة. على اعتبار أن كلا نوعي الوكالة السابقين معقدان للمصلحة المشتركة لأطرافهما، فضلاً عن تشابه التزامات الوكيل في كلِّيْهما، وكذلك التشابه في الضرر الناتج عن إنهاء الوكالة بالإرادة المنفردة للموكل.

## الفرع الثاني

### شروط ممارسة الموكل لحقه في إنهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة

١٩ - فرق المشرع بين حق الموكل في إنهاء الوكالة التجارية بإرادته المنفردة بصفة عامة، وبين ذات الحق المقرر للموكل في وكالة العقود. إذ أفرد للأخيرة نص خاص، هو نص المادة ١/١٨٨ من قانون التجارة، من حيث شروط ممارسة هذا الحق والتعويض عنه.

**أولاً: حق الموكل في إنهاء الوكالة التجارية بإرادته المنفردة:**

٢٠ - فرق المشرع، في شأن حق الموكل في إنهاء الوكالة التجارية بإرادته المنفردة، بين عقد الوكالة التجارية محدد المدة، وبين عقد الوكالة التجارية غير محدد المدة؛ إذ نصت المادة ١٦٣ من قانون التجارة على أن "يجوز لكل من طرفي عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد في كل وقت، ولا يستحق التعويض إلا إذا وقع إنهاء العقد دون إخطار سابق أو في وقت غير مناسب. وإذا كان العقد معين المدة وجب أن يستند إنهاؤه إلى سبب جدي ومحقق، وإلا استحق التعويض".

ويتشابه هذا الحكم مع ذلك الوارد بالفقرة الأولى من المادة ٧١٥ من القانون المدني، والمتعلقة بإنهاء الوكالة العادية متى كانت الوكالة مأجورة، والتي يجب لإنهائها من قبل الموكل أن تكون في وقت مناسب وبعذر مقبول، وإلا قامت مسؤولية الموكل عن تعويض الوكيل عن الأضرار التي تصيبه جراء إنهاء الوكالة بإرادته المنفردة.

(١) راجع حكم المحكمة الدستورية رقم ٩٣ لسنة ٢٩ ق، سابق الاشارة إليه.

لذلك يمكن القول أن المشرع قد اعتبر الوكالة التجارية كالوكالة المدنية المأجورة، فيكون للموكل في جميع الأحوال الحق في إنهائها بإرادته المنفردة، متى قام بإخطار الوكيل التجاري بذلك الإنهاء، ومتى تم هذا الإنهاء في وقت مناسب.

٢١- تكون الوكالة التجارية غير محدد المدة متى أبرمت لمدة غير محددة، أو متى أبرمت لمدة محددة بداية، ثم استمر أطرافها في تنفيذ عقد الوكالة التجارية بعد انتهاء تلك المدة دون تجديد للعقد بعقد وكالة تجارية آخر<sup>(١)</sup>.

ولا يعني كون الوكالة التجارية قد انعقدت لمدة غير محددة، أنها صارت مؤبدة، فهي رغم ذلك لا زالت من العقود غير الالزمة، القائمة على الاعتبار الشخصي، لذا يجوز إنهاؤها بالإرادة المنفردة لأي من طرفيها<sup>(٢)</sup>.

وهذا بالفعل ما قررته بشكل صريح المادة ١٦٣ من قانون التجارة، إذ قررت أنه يجوز للموكل، في أي وقت، إنهاء عقد الوكالة التجارية غير محدد المدة، دون انتظار موافقة الوكيل التجاري على ذلك. ولكن يجب على الموكل إخطار الوكيل التجاري بنيته في إنهاء العقد، وأن يكون إنهاء العقد في وقت مناسب.

٢٢- أما بالنسبة لعقد الوكالة محدد المدة، فإن المشرع قد أجاز أيضًا إنهاؤه بالإرادة المنفردة للموكل التجاري، بشرط أن يكون الإنهاء مستندًا إلى سبب جدي ومحبوب.

ويكون عقد الوكالة التجارية محدد المدة عندما يرتبط أجله بواقعة مستقبلة ومحققة الواقع، والتي يكون تتحققها، الخارج عن إرادة المتعاقدين، معلومًا ومقدراً عند المتعاقدين عند إبرام العقد<sup>(٣)</sup>. كأن ترتبط نهاية مدة العقد بتاريخ معين، أو بمرور فترة من الزمن من تاريخ انعقاد العقد أو إبرامه، وتكون محددة بالأيام أو الشهور أو السنين، أو أن يرتبط العقد بعملية أو عمليات محددة ينتهي العقد بانتهائهما.

٢٣- وما سبق يتبن لنا أن المشرع قد وضع شروطًا لممارسة الموكل لحقه المقرر بالمادة ١٦٣ من قانون التجارة في إنهاء عقد الوكالة التجارية، وهي أن يقوم الموكل بإخطار الوكيل التجاري برغبته في إنهاء عقد الوكالة التجارية، وأن يكون هذا الإنهاء في وقت مناسب، وبالنسبة للعقد محدد المدة فإن المشرع قد أضاف شرطًا آخر، هو أن يستند الإنهاء إلى سبب جدي ومحبوب.

(١) د. علي البارودي: مرجع سابق، ص ٥٩.

(٢) د. أحمد أحمد يحيى الوشلي: مرجع سابق، ص ١٠١.

(٣) د. مصطفى مالك: مرجع سابق، ص ٥٧.

### **الشرط الأول: إخطار الوكيل التجاري بإنهاء الوكالة.**

٢٤- يجب على الموكل اخطار الوكيل التجاري برغبته في إنهاء الوكالة التجارية، وهو أمر أكدت عليه المادة ٧١٥ من القانون المدني، والمادة ١٦٤ من قانون التجارة. ويجب أن يكون هذا الاخطار دالاً بشكل واضح وصريح ولا لبس فيه على إنهاء الموكل لعقد الوكالة التجارية، فإذا كانت عبارة الاخطار لا تدل على إنهاء الوكالة التجارية، فلا يعتد به.

ويتحقق الاخطار بأي صورة من الصور، إذ لم يتطلب القانون شكلاً معيناً للإخطار، فيقع الإخطار بإنذار على يد محضر، كما يقع بخطاب مسجل بعلم الوصول، أو حتى بخطاب غير مسجل بعلم الوصول، أو مجرد برقية أو رسالة بريد الكتروني، أو بأي وسيلة أخرى، طالما كانت دالة على علم الوكيل اليقيني بإنهاء الوكالة التجارية بإرادة الموكل المنفردة.

ولكن إذا تضمن عقد الوكالة التجارية شكلاً معيناً للإخطار، فيجب على الموكل التجاري الالتزام به، ولا يقع الاخطار صحيحاً إلا إذا تم في الشكل المحدد بالعقد، ما لم يثبت الموكل علم الوكيل التجاري اليقيني بإنهاء الوكالة.

ومتى ثبت إخطار الموكل وكيله التجاري بإنهاء الوكالة التجارية، فإن ذلك يُعد قرينة على علم الوكيل التجاري بذلك، ذلك أن الأصل في الإجراءات أنها قد روئيت. ولكنها قرينة بسيطة يستطيع الوكيل التجاري نقضها بإثبات عدم علمه اليقيني بإنهاء الموكل للوكالة التجارية<sup>(١)</sup>. وذلك لأن يقوم الموكل باخطار الوكيل التجاري بإنهاء الوكالة بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول، ثم يثبت ارتداد الخطاب وعدم وصوله إلى الوكيل التجاري، وذلك لأي سبب كان، كعدم صحة عنوان الوكيل أو عدم اهتمام رجل البريد إليه.

٢٥- ورغم وجوب إخطار الموكل لوكيله التجاري كشرط لمارسة حقه في إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، إلا ان هذا الشرط ليس شرطاً لصحة ممارسة الموكل لحقه في إنهاء عقد الوكالة التجارية بإرادته المنفردة. وأن غاية ما في الأمر أن الأثر المترتب على عدم إخطار

<sup>(١)</sup> في هذا قررت محكمة النقض أن "الأصل في الإجراءات أنها روئيت وعلى من يدعى خلاف ذلك إقامة الدليل على ما يدعى". لما كان ذلك، وكان الثابت بتقرير الخبير المقدم صورته بالأوراق إخطار الخبير للطاعنات بكتاب موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول للحضور أمامه أثناء مباشرته المأمورية المنوط بها. وكان ذلك دليلاً كافياً على حصول الإخطار، ولم تقدم ما يفيد عدم وصول الإخطارات إليها". الطعن رقم ١٤٣٤٩ لسنة ٨٤ جلسة ٢٦/٥/٢٠١٦، طعن غير منشور.

الموكل وكيله التجاري بإنتهاء الوكالة، أن تبقى آثار التصرفات التي يبرمها الوكيل التجاري قائمة في ذمة الموكل، حتى يعلم الوكيل التجاري بإنتهاء الوكالة<sup>(١)</sup>.

ولكن متى علم الوكيل التجاري بإنتهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة للموكل، انتهت علاقه الوكالة بينه وبين موكله، ولا يحق له من وقت العلم بإنتهاء الوكالة التجارية، مباشرةً أي من التصرفات المتعلقة بالوكالة التجارية، بصرف النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية هذا الإنتهاء.

### **الشرط الثاني: أن يكون الانهاء في وقت مناسب**

٢٦- أوجبت المادة ١٦٣ من قانون التجارة على الموكل أن يستخدم حقه في إنهاء الوكالة التجارية في الوقت المناسب، وإلا قامت مسؤوليته عن إنهاء الوكالة التجارية بإرادته المنفردة.

ويرتبط تحديد الوقت المناسب بالنظر إلى ظروف الوكيل التجاري، وليس بالنظر إلى ظروف الموكل؛ لأنّه هو من مارس حق إنهاء العقد بإرادته المنفردة وليس الوكيل التجاري. ويتم تحديد الوقت المناسب بالنظر إلى مدى تعسف الموكل في إنهاء العقد من عدمه، ذلك أن الأصل، وفقاً لنص المادة الرابعة من القانون المدني<sup>(٢)</sup>، أن الموكل متى استخدم حقه المقرر بالقانون في إنهاء الوكالة التجارية، فإنه لا يكون متعرضاً، ولا مسؤولة عليه في ذلك. وإنما تقوم مسؤوليته متى كان متعرضاً في إنهاء عقد الوكالة التجارية، ويقدر القاضي مدى وجود تعسف من قبل الموكل من عدمه وفقاً للمعايير المقررة بالمادة الخامسة من القانون المدني<sup>(٣)</sup>.

(١) يرى البعض أنّ أثر نفاذ التصرفات في حق الموكل يوقف على علم كل من الوكيل والغير معاً، فإذا تبين عدم علم أيٍّ منهما بقرار الانهاء، فإن آثار التصرفات التي أبرمها الوكيل مع الغير تتصرف إلى ذمة الموكل، أما لو علم الوكيل بهذا القرار دون الغير، فإن ذلك لا يؤثّر على التزام الموكل بالتصرف الذي أبرمه الوكيل تجاه الغير، وذلك متى كان التصرف في الحدود المرسومة للوكالة، ومتي كان الغير حسن النية. أما إذا علم الغير بإنتهاء الوكالة، حتى ولو لم يعلم الوكيل بها بعد، فلا ينصرف أثر التصرف المبرم بينه وبين الوكيل إلى الموكل ولا يكون نافذاً في حقه. راجع في ذلك: د. جورج حزيون: مرجع سابق، ص ٢١٣.

(٢) تنص المادة الرابعة من القانون المدني على أن "من استعمل حقه استعمالاً مشرعًا لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر".

(٣) تنص المادة الخامسة من القانون المدني على أن "يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:  
أ. إذا لم يقصد به سوء الإضرار بالغير.

ب. إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسبها.

ج. إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة."

وفي هذا قررت محكمة النقض أن "النص في المادة ٧١٥ / ١ من القانون المدني ، يدل على أنه وإن كان للموكل أن يعزل الوكيل في أي وقت، إلا أنه في حالة الوكالة بأجر يحق للوكل أن يرجع على الموكل بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب عزله إذا كان في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض على أنها أنهت الوكالة في وقت غير مناسب لأنها أخطرت المطعون عليه بفسخ العقد مخالفة شروطه التي توجب أن يكون الإخطار قبل انتهاء المدة ثلاثة أشهر، وأنها بذلك تكون قد أساءت استعمال حقها في إنهاء عقد الوكالة، وهو ما يكفي لإقامة الحكم على أساس قانوني سليم في قضائه بالتعويض، ومن ثم فإنه لا يكون في حاجة بعد ذلك إلى بحث التعويض على أساس إنهاء الوكالة بغير عذر مقبول، لأن أحد الأسسين يكفي وحده للقضاء بالتعويض" (١).

### **الشرط الثالث: أن يستند الإنماء إلى سبب جدي ومقبول**

٢٧ - أفرد المشرع لإنهاء عقد الوكالة التجارية محدد المدة، بالإضافة إلى الشرطين السابقين، شرطاً خاصاً: هو وجوب أن يستند إنهاء العقد إلى سبب جدي ومقبول. والسبب في ذلك أنه في العقد محدد المدة عادة ما يقوم الأطراف بتكييف التزاماتهم وحقوقهم على ضوء مدة العقد تلك، وهي عادة مدة قصيرة، وأن الأصل أن ينتهي العقد بانتهاء هذه المدة، فإذا ما كان داع لإنهاء هذا العقد قبل انتهاء منتهته، فيجب أن يكون هذا السبب جدي ومقبول، بحيث تتناسب المصلحة التي يرمي إليها الموكل من إنهاء العقد مع ما يصيب الوكيل من أضرار جراء هذا الإنماء، وإلا قامت مسؤولية الموكل الذي أنهى العقد بإرادته المنفردة عن هذا الإنماء غير المشروع، باعتباره متعمساً في استخدام حقه، طبقاً لنص المادة الخامسة من القانون المدني (٢).

٢٨ - ولا تقع الأسباب التي يستند إليها الموكل في إنهاء الوكالة التجارية تحت حصر، وإنما يكون له الاستناد إلى أي سبب يراه داعياً لانهاء الوكالة التجارية، ذلك أن الوكالة التجارية تقوم على الاعتبار الشخصي من جهة، والثقة التي يوليهما الموكل إلى وكيله من جهة أخرى، لذا فتى ظهر في العلاقة بين طرف الوكالة ما يؤثر على هذه الثقة أو ذلك الاعتبار الشخصي، اعتبر ذلك سبباً مقبولاً في إنهاء الوكالة التجارية، ولكن الموكل في هذا يخضع

(١) الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٠ جلسة ١٩٧٥/٤/٢٩، المكتب الفني، س ٢٦، ع ١، ص ٨٥٤، ق ١٦٧.

(٢) د. ثروت حبيب، د. مصطفى البناوي: مرجع سابق، ص ١٢٨.

لرقابة القضاء، الذي يكون له مراقبة جدية ومشروعية السبب، ومدى تناسبه مع الأضرار التي تصيب الوكيل التجاري جراء إنهاء عقد الوكالة التجارية.

ومن الأسباب الجدية التي تبرر إنهاء الوكالة التجارية صدور أحكام جنائية في جرائم تتعلق بالسرف أو الأمانة ضد الوكيل التجاري، حتى ولو كانت هذه الأحكام غير نهائية. كما يعد سبباً للإنهاء حالة إفلاس الوكيل التجاري، ذلك أن إفلاس الوكيل يغل يده عن إدارة أمواله، وبالتالي لا يكون له حق إدارة أموال غيره. وكذلك يعد سبباً لإنهاء العقد كون الوكيل التجاري يتخذ شكل شركة، ثم تنقضي هذه الشركة لأي سبب من أسباب انقضاء الشركات، حتى ولو كان السبب اجتماع حصص الشركة في يد شريك واحد<sup>(١)</sup>.

ويعتبر سبباً جدياً وقبولاً لإنهاء عقد الوكالة التجارية ضعف الوكيل التجاري أو شيخوخته أو عجزه عن القيام بأعمال الوكالة، أو إهماله في أداء ما تتطلبه الوكالة التجارية من أعمال وإجراءات، أو الانخفاض الملحوظ في أرقام مبيعاته، أو قيامه بتعيين موكل آخر منافس للموكل الأول في نفس المنطقة<sup>(٢)</sup>.

وفي جميع الأحوال يجب على الموكل إثبات قيام السبب الجدي المشروح لإنهاء الوكالة التجارية، وهو يخضع في ذلك لرقابة محكمة الموضوع.

#### مدى جواز الإتفاق على تقييد الحق في إنهاء:

- ٢٩ - البين من نص المادة ١/٧١٥، والمادة ١/٧١٦ من القانون المدني أنه يجوز لكل من الموكل والوكيل في الوكالة المدنية أن ينوي عقد الوكالة بإرادته المنفردة، حتى ولو وجد إتفاق يخالف ذلك. لذلك فإن الإتفاق على تأييد الوكالة أو منع أحد طرفيها من إنهاءها بإرادته المنفردة يقع باطلًا ولا يعتمد به.

ولكن على العكس من ذلك لا نجد في الأحكام المتعلقة بالوكالة التجارية والواردة بقانون التجارة أي نص يحizin أو يمنع الإتفاق على منع طرف الوكالة التجارية من إنهاءها بإرادته المنفردة.

- ٣٠ - وبالرغم من ذلك، فلا يزاولنا أي شك في أن الإتفاق على منع أحد طيف الوكالة من استخدام حقه في إنهاء الوكالة التجارية بإرادته المنفردة يقع باطلًا ولا يعتمد به. ذلك أن الوكالة التجارية ما هي إلا صورة من صور الوكالة المنظمة بالقانون المدني، تقوم على

<sup>(١)</sup> د. حمدي محمود بارود: مرجع سابق، ص ٣٠٨.

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق، ص ٣٠٥.

ذات الاعتبارات التي يقوم عليها عقد الوكالة وهي الثقة والاعتبار الشخصي، وهي وإن تخصصت في أعمال معينة، هي الأعمال التجارية، وإن اشترط فيمن يزاولها أن يحترف هذه المهنة، إلا أن ذلك لا ينفي عنها أنها تعتبر فرع من فروع الوكالة المنظمة بالقانون المدني، وبالتالي يسري عليها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون التجارة، قواعد الوكالة المقررة بالقانون المدني، وذلك بما يتافق وطبيعة الوكالة التجارية<sup>(١)</sup>.

وحيث أن جواز عزل الموكل لوكيله قاعدة من النظام العام، فلا يجوز الإتفاق على ما يخالفها، ومن ثم فلا يجوز للوكيلاً أن يشترط بقاءه وكيلًا حتى إتمام العمل الموكل إليه<sup>(٢)</sup>، أو أن يمنع الموكل من عزله حتى انتهاء مدة الوكالة، وإذا وجد هذا الشرط فلا يعتد به، ويكون للموكل دائمًا الحق في عزل وكيله في أي وقت، مع احتفاظ الأخير بالحق في التعويض إن توافرت شروط استحقاقه.

ومن جهة أخرى، فمن غير المنطقى، وقد قامت الوكالة التجارية على مقدار الثقة والاعتبارات الشخصية التي يوليهما الموكل وكيله، أن يتم حرمان الموكل من حق عزل وكيله متى انتفت هذه الثقة، أو حدث ما يسبب إنهيارها.

وأن اعتبار أن الوكالة التجارية قد أقيمت على المصلحة المشتركة لطرفها، لا ينفي امكانية عزل الموكل وكيله؛ ذلك أن حق الوكيل، بناء على هذه المصلحة المشتركة، هو ألا يتم عزله إلا إذا وجد سبب جدي ومشروع، فضلاً عن ضرورة إخطاره بالعزل، وأن يتم العزل في وقت مناسب. ومخالفة الموكل لهذه الشروط تعطي الوكيل الحق في الحصول على التعويض الجابر للأضرار الناتجة عن تعسف الموكل في استخدام هذا الحق<sup>(٣)</sup>.

(١) استقر قضاء محكمة النقض على أن "الوكالة بالعمولة نوع من الوكالة تخضع في إنعقادها وإنقضائها وسائر أحکامها للقواعد العامة المتعلقة بعقد الوكالة في القانون المدني فيما عدا ما تضمنه قانون التجارة من أحکام خاصة بها، وإذ لم ينظم قانون التجارة طرق إنقضاء عقد الوكالة بالعمولة فإنه ينقضى بنفس الأسباب التي ينقضى بها عقد الوكالة المدنية، ولما كان مؤدى ما تقتضى به المادتان ٧١٥ ، ٧١٦ من ذات القانون وعلى ما ورد بمجموعة الأعمال التحضيرية أن الوكالة عقد غير لازم فإنه يجوز للموكل أن يعزل الوكيل في أي وقت قبل إنتهاء العمل محل الوكالة، وعزل الوكيل يكون بإرادة منفردة تصدر من الموكل موجهة إلى الوكيل فتسري في شأنها القواعد العامة، ولما كان القانون لم ينص على أن تكون في شكل خاص فأى تعبير عن الإرادة يفيد معنى العزل، وقد يكون هذا التعبير صريحاً كما قد يكون ضمناً فتعين الوكيل وكيلآ آخر لنفس العمل الذى فرض فيه الوكيل الأول بحيث يعارض التوكيل الثانى مع التوكيل الأول يعتبر عزلآ ضمناً للوكيلاً الأول، وسواء كان العزل صريحاً أو ضمنياً فإنه لا ينبع أثره إلا إذا وصل إلى علم الوكيل طبقاً للقواعد العامة". الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٦ جلسات ١٩٨٣/٤/١٨، المكتب الفنى، س ٣٤، ع ١، ص ٩٩١، ق ١٩٩.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنورى: مرجع سابق، ص ٥٥٣

(٣) د. حمدى محمود بارود: مرجع سابق، ص ٢٨٧

### ثانياً: حق الموكل في إنهاء وكالة العقود بإرادته المنفردة:

٣١- يجري نص المادة ١٨٨ / ١ من قانون التجارة على أن "تتعقد وكالة العقود لصالحة الطرفين المشتركة، فإذا كان العقد غير محدد المدة فلا يجوز للموكل إنهاؤه دون خطأ من الوكيل وإلا كان ملزماً بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله، ويبطل كل إتفاق يخالف ذلك".

ويبين من هذه المادة أن المشرع قد تشدد في شأن قيام الموكل بإنهاء عقد وكالة العقود غير محدد المدة بإرادته المنفردة، فلا يكفي أن يخطر الموكل وكيله بإنهاء العقد، وأن يتم هذا الإنها في وقت مناسب، وأن يستند إلى سبب جدي ومحقق، وإنما أوجب المشرع أن ثبت الموكل وقوع خطأ من الوكيل يبرر إنهاء العقد.

٣٢- ويحدد الخطأ الواقع من الوكيل والذي يبرر قيام الموكل بإنهاء وكالة العقود، على ضوء التزام الوكيل بموجب المادة ٤ من قانون التجارة، والتي يجري نصها على أن "إذا كان محل الالتزام أداء عمل وجب أن يبذل فيه المدين عناية التاجر العادي".

وعلى ذلك فإن الوكيل في وكالة العقود يجب عليه أن يبذل في أداء التزاماته بموجب عقد الوكالة العناية الالزمة والمناسبة، ولكن بالمهارة والهمة المعروفين في الوسط التجاري، أو ما يجري عليه العرف التجاري في مجال العقد محل الوكالة، وهذه العناية تعكس في النتائج التي يتحققها الوكيل من حيث ارتفاع عدد العملاء الذين تم جذبهم للتعاقد مع الموكل، أو الزيادة في عدد أو قيمة العقود المبرمة نتيجة المفاوضات التي قام بها الوكيل لتنفيذ عقد الوكالة<sup>(١)</sup>.

٣٣- ورغم أن النص في المادة ١٨٨ لم يشترط في الخطأ الذي يحيى للموكل إنهاء وكالة العقد درجة معينة من الجسامـة، إلا أن البعض<sup>(٢)</sup> لم يعتبر كل خطأ يصدر من الوكيل سبيلاً لانتفاء مسؤولية الموكل عن إنهاء العقد بإرادته المنفردة، وإنما يجب أن يكون هذا الخطأ جسيماً، بأن يمس الغاية المشتركة من الوكالة، بحيث يجعل استمرار الرابطة العقدية أمراً مستحيلاً.

ولا تتفق مع هذا الرأي، ذلك أن الخطأ الجسيم على النحو السابق، هو مبرر لفسخ العقد، باعتبار أن عقد الوكالة هنا هو عقد ملزم للجانبين، وأن إخلال الوكيل بأحد التزاماته العقدية التي تمس المدف من عقد الوكالة، يكون مبرراً يحيى للموكل فسخ العقد للإخلال بأحد

(١) د. عمرو حسين حسبي: مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(٢) د. مصطفى مالك: مرجع سابق، ص ٦٧ وما بعدها؛ د. حمدي محمود بارود: مرجع سابق، ص ٣٠٧.

الالتزامات الجوهرية، لكن على العكس مما سبق، فإن إنهاء هنا مجرد رخصة منحها المشرع للموكل في إنهاء العقد بإرادته المنفردة، وأن اشتراط وجود خطأ من الوكيل إنما هو شرط لانتفاء مسؤولية الموكل عن تعويض الوكيل عن هذا إنهاء، وليس مبرراً لفسخ العقد. لذا فإن أي خطأ يقع من الوكيل يكون مبرراً للموكل لإنهاء وكالة العقود، بصرف النظر عن مدى جسامته هذا الخطأ، لكن في نفس الوقت فإنه ينظر، في تحديد معيار هذا الخطأ، إلى معيار التاجر العادي باعتباره المعيار المحدد لتصرفات وأفعال الوكيل في شأن تنفيذ عقد الوكالة.

ويعتمد هذا المعيار على التوازن بين عنصرين هامين<sup>(١)</sup>: العنصر الأول هو أن تقييم أعمال الوكيل يكون على نحو أكثر تشدداً باعتباره مهني محترف، فالخطأ وإن كان طفيفاً في نظر غير المهني فإنه يعد جسيماً في نظر المهنيين. أما العنصر الثاني فيقوم على عدم التعسف عند مساءلة الوكيل عن كل تجاوز أو مخالفة لالتزاماته التعاقدية، إذ أن خطأ الوكيل يمكن النظر إليه في ضوء التزاماته التعاقدية بموجب عقد وكالة العقود، بالإضافة إلى التزاماته المهنية التي تتفق وطبيعة عقد الوكالة، ويرجع في ذلك إلى العرف التجاري الذي يسري في شأن وكالة العقود المتعلقة بهذا النشاط.

لذلك فقيام الوكيل بالتعاقد على تمثيل وكيل آخر منافس للموكل مع وجود نص يمنعه من ذلك، خطأ يحيى للموكل إنهاء العقد، وكذلك قيام الوكيل بافشاء بعض أسرار الوكالة، أو الإهمال في البحث عن العملاء من الأخطاء التي تحيي للموكل إنهاء العقد.

٣٤ - ويتعذر وجوب ثبوت خطأ الوكيل لانتفاء مسؤولية الموكل عن إنهاء عقد وكالة العقود غير محدد المدة بإرادته المنفردة من النظام العام، إذ قرر المشرع في عجز الفقرة الأولى من المادة ١٨٨ من قانون التجارة أنه "يبطل كل إتفاق يخالف ذلك".

ويترتب على ذلك أن يبطل أي شرط يرد في عقد وكالة العقود يترتب عليه إعفاء الموكل من التعويض عن إنهاء الوكالة بإرادته المنفردة، أو أي شرط يقضي بتقرير حق الموكل في إنهاء هذا العقد دون اشتراط ضرورة توافر خطأ من الوكيل، بالخلافة لنص المادة ١٨٨ من قانون التجارة.

<sup>(١)</sup> راجع: د. جورج حربون: مرجع سابق، ص ٢٦٣، ٢٦٤.

ولا يمنع وجود هذا الشرط من تقرير مسؤولية الموكل عن إنهاء عقد وكالة العقود غير محدد المدة بإرادته المنفردة، متى وقع الإنتهاء دون وجود خطأ من الوكيل، حتى ولو تم إخطاره من قبل الموكل بالإنتهاء، أو كان في وقت مناسب.

٣٥ - أما عن إنهاء وكالة العقود محددة المدة، فإن المشرع كان يعطى الوكيل الحق في الحصول على تعويض إذا رفض الموكل تجديد العقد. إذ كان يجري نصها على أن:

"١- إذا كان العقد محدد المدة، ورأى الموكل عدم تجديده عند انتهاء أجله، يكون للوكل الحق في تعويض يقدرها القاضي، ولو وجد إتفاق يخالف ذلك.

"٢- ويشرط لاستحقاق هذا التعويض:

"أ- ألا يكون قد وقع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد.

"ب- أن يكون نشاط الوكيل قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء .

٣- ويراعى في تقدير التعويض مقدار ما لحق الوكيل من ضرر وما أفاده الموكل من جهوده في ترويج السلعة وزيادة العملاء".

وعليه، فإن هذا النص كان يضع الموكل، في وكالة العقود محددة المدة، بين خيارين لا ثالث لهما، إما تجديد العقد، وإما منح الوكيل التعويض المقرر بالمادة متى توافرت شروط استحقاقه. وهذا النص كان يستهدف منه المشرع حماية وكيل العقود باعتباره الطرف الضعيف في عقد وكالة العقود<sup>(١)</sup>.

ولقد تصدت المحكمة الدستورية العليا لهذا النص وقضت بعدم دستورية نص المادة ١٨٩ من قانون التجارة وسقوط نص المادة ١٩٠ / ١ بالتبعة، على اعتبار أن نص المادة ١٨٩ يشكل قيداً على حرية التعاقد، التي أوجب الدستور صونها ووجوب احترامها. حيث أن نص المادة ١٨٩ من قانون التجارة قد أقام قرينة قانونية على غير أصل ثابت، وهي وجود خطأ من الموكل في عدم تجديد العقد بعد انتهاء أجله، وأن هذه القرينة تقوم على أن مجرد تنفيذ الوكيل لالتزاماته العقدية وشروط العقد قرينة على ثبوت الخطأ في حقه. كما قررت المحكمة أن الشروط التي استلزمها النص لتعويض الوكيل عن إنهاء العقد هي في حقيقتها مجرد تنفيذ لالتزامات المفروضة عليه بمقتضى عقد الوكالة ليس إلا، وهو ما يشكل إخلالاً بالتوزن

(١) د. مصطفى كمال طه: مرجع سابق، ص ١٣٦.

العقدي بين طرف في عقد الوكالة، فضلاً عن اعتباره إخلالاً بحرية الاختيار التي هي جوهر الحرية العقدية<sup>(١)</sup>.

٣٦- وبعد الحكم بعدم دستورية نص المادة ١٨٩ من قانون التجارة، فإن حق الموكل في إنهاء عقد وكالة العقود محمد المدة تسرى في شأنه القواعد العامة المقررة في الوكالة التجارية والتي نظمها المشرع في المادة ١٦٣ من قانون التجارة، باعتبارها القواعد العامة التي تطبق على وكالة العقود في حالة عدم وجود نص خاص.

وعلى ذلك، يكون للموكل حق إنهاء عقد وكالة العقود محمد المدة، متى أخطر الوكيل بذلك، مع اختيار الوقت المناسب، وأن يستند إنهاء عقد وكالة العقود إلى سبب جدي مقبول، دون أن يشترط وجوب صدور خطأ من الوكيل لثبوت حق الموكل في إنهاء العقد، فإذا انتهت أي من هذه الشروط استحق الوكيل تعويضاً عن إنهاء الموكل عقد وكالة العقود بإرادته المنفردة<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع في ذلك: الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٢٩ ق دستورية، جلسة ٢٠١٢/٦/١٤، الجريدة الرسمية، العدد ٢٦ (تابع)، ٢٦ يونيو ٢٠١٢.

(٢) راجع في ذلك الفقرات ٢٢ وما بعدها.

## المبحث الثاني

### المسؤولية عن إنهاء العقد بإرادته المنفردة للموكل التجاري

٣٧- إذا كان عقد الوكالة التجارية بشكل عام عقد غير لازم، بحيث يجوز للموكل دائماً حق إنهاء بإرادته المنفردة، إلا أن هذا الحق مقيد دائماً بعدم تعسف الموكل في استخدامه على نحو يضر بالوكيلا التجاري.

وإذا كانت المادة الرابعة من القانون المدني قد تنص على أن "من استعمل حقه استعمالاً مشرعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر".

إلا أن المادة الخامسة من القانون المدني قد حددت الحالات التي يكون فيها استعمال الشخص لحقه استعمالاً غير مشروع، عندما قررت أنه "يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

أ. إذا لم يقصد به سوي الإضرار بالغير.

ب. إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسبها.

ج. إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة."

ويعتبر الموكل متعرضاً في استخدام حقه في إنهاء عقد الوكالة التجارية بإرادته المنفردة، متى خالف الموكل الشروط التي تطلبها المادة ١٦٣ من قانون التجارة بالنسبة للوكالة التجارية عامة، والمادة ١٨٨ من قانون التجارة بالنسبة لوكالة العقود، لاستخدام حقه في إنهاء عقد الوكالة التجارية ووكالة عقود بإرادته المنفردة.

٣٨- ويترتب على ثبوت تعسف الموكل في إنهاء العقد بإرادته المنفردة، حق الوكيل التجاري في الحصول على تعويض مناسب لغير الأضرار التي لحقت به جراء هذا التعسف. وسوف نبين في هذا المبحث مناط مسؤولية الموكل عن إنهاء العقد بإرادته المنفردة، ثم نبين شروط وأحكام دعوى التعويض المستحق للوكيلا التجاري عن ذلك.

## الفرع الأول

### تقرير مسؤولية الموكل التجاري عن إنهاء العقد بإرادته المنفردة

٣٩- بينما في المبحث السابق الشروط التي حددها المشرع لممارسة الموكل -سواء في الوكالة التجارية عامة أو وكالة العقود بشكل خاص- حقه في إنهاء عقد الوكالة بإرادته المنفردة، دون الرجوع إلى الوكيل التجاري أو وكيلاً للعقود.

وهذه الشروط تمثل الأطار العام لممارسة الموكل لهذا الحق، إذ تعد في حد ذاتها بمثابة السبب المشروع الذي يبرر حق الموكل في إنهاء عقد الوكالة التجارية بإرادته المنفردة. لذا يتربّع على مخالفة الموكل لهذه الشروط، أو عدم الالتزام بها، قيام مسؤولية الموكل التجاري عن ذلك، باعتبار ذلك خطأً موجباً للمسؤولية<sup>(١)</sup>.

٤٠- والمسؤولية المقررة في هذا الشأن هي مسؤولية عقدية، قوامها مخالفة الموكل التجاري لأحكام عقد الوكالة التجارية، بإنهاء هذا العقد، سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة، بإرادته المنفردة قبل الميعاد المحدد لذلك، وبالمخالفة للشروط التي وضعها المشرع لممارسة تلك الرخصة.

وقوام المسؤولية هنا هي تعويض الوكيل التجار عن الضرر الذي أصابه جراء قيام الموكل بإنهاء العقد بإرادته المنفردة، دون الالتزام بالشروط التي حددها المشرع لممارسة هذا الحق. والغرض من التعويض هنا هو ضمان تعويض الوكيل التجاري -الذي انفسخ عقده لظروف خارجة عن إرادته- عن الضرر الذي أصابه نتيجة إنهاء عقد الوكالة التجارية، باعتبار الوكالة التجارية سبباً في معاشه وربحه<sup>(٢)</sup>.

٤١- ومثلها في ذلك مثل غيرها من أنواع المسؤولية المدنية، يجب أن تتوافر في المسؤولية الناشئة عن إنهاء غير المشرع لعقد الوكالة بالإرادة المنفردة للموكل، واستحقاق التعويض المقرر للوكل التجاري عن ذلك، الشروط العامة للمسؤولية العقدية، والمتمثلة في الخطأ الصادر من الموكل بإنهاء العقد دون توافر الشروك المطلوبة قانوناً لذلك، ثم وقوع ضرر للوكل التجاري، ثم توافر علاقة السببية بين خطأ الموكل والضرر الحاصل للوكل التجاري.

(١) د. جورج حزيون: مرجع سابق، ص ٢٥٦.

(٢) د. حمدي محمود بارود: مرجع سابق، ص ٢٩٦.

**الشرط الأول: الخطأ الصادر من الموكل التجاري.**

٤٢ - يتمثل الخطأ الصادر من الموكل التجاري في عدم التزامه بمراعاة الشروط التي وضعتها المادة ١٦٣ من قانون التجارة بالنسبة لإنهاء عقد الوكالة التجارية، أو عدم مراعاة الشرط الخاص بإنهاء وكالة العقود المقرر بالمادة ١٨٨ من قانون التجارة<sup>(١)</sup>.

ولكن بالرغم من ذلك، فقد تقع أسباب أخرى تعفي الموكل من المسؤولية المقررة عن إنهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة، على الرغم من عدم الالتزام بما قررته المواد ١٦٣، ١٨٨ من قانون التجارة. وهذه الأسباب يمكن ردها إلى الأسباب العامة لانتفاء المسؤولية، هي وقوع خطأ جسيم من الوكيل يبرر الفسخ، أو توافر القوة القاهرة أو السبب الأجنبي الذي يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً.

٤٣ - ويعد خطأ الوكيل التجاري في تنفيذ الوكالة مبرراً لثبوت حق الموكل في فسخ عقد الوكالة التجارية من طرف واحد، بصرف النظر عدم التزام أو التزام الموكل التجاري بالشروط المقررة بالمادة ١٦٣ أو المادة ١٨٨ من قانون التجارة. ذلك لأن خطأ الوكيل التجاري، في هذه الحالة، هو ما يبرر ثبوت حق الموكل في إنهاء أو فسخ العقد.

ويتمثل الخطأ الصادر من الوكيل التجاري في كل إخلال جسيم بأي من التزاماته العقدية المقررة بعقد الوكالة التجارية، أو إهماله في أداء هذه الالتزامات، أو وقوع تقصير واضح منه تسبب عنه الإخلال بعقد الوكالة، أو متى ترتب عليه عزوف العملاء أو انصرافهم عن التعامل مع هذا الوكيل<sup>(٢)</sup>.

وي يكن القول أن أي تصرف من الوكيل التجاري يؤدي إلى الإخلال بالصلحة المشتركة لعقد الوكالة التجارية، يمكن أن ينبع سبباً في قيام خطأ الوكيل التجاري المبرر لفسخ العقد، متى ترتب عليه وجود خلل جسيم في التزاماته العقدية، أو تهديد لصالح الموكل<sup>(٣)</sup>.

ويقع على عاتق الموكل التجاري عبء إثبات وقوع خطأ من وكيله التجاري يهدد الصالحة المشتركة لعقد الوكالة؛ ذلك أن التزام الوكيل التجاري هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، فيكون على الموكل التجاري إثبات تقصير وكيله في بذل هذه العناية على النحو المتعارف عليه.

(١) سبق بيان هذه الشروط في المبحث السابق.

(٢) د. جورج حزيون: مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(٣) د. عباسى بوعبید: مرجع سابق، ص ١٠٩.

٤٤- السبب الآخر لانتفاء مسؤولية الموكل التجاري، عن إنتهاء عقد الوكالة التجارية بإرادته المنفردة دون الالتزام بالشروط المقررة قانوناً، هو ثبوت توافر السبب الأجنبي أو القوة القاهرة. ذلك أن نص المادة ٣٧٣ من القانون المدني يجري على أن "ينقضى الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه".

ويشترط في السبب الأجنبي أو القوة القاهرة التي تكون سبباً لانتفاء المسؤولية عن إنتهاء العقد، ألا يكون هناك سبب إلى مقاومتها أو دفعها، أو يكون السبب إلى ذلك يقتضي مشقة كبيرة، ولم يكن في الوسع توقعها من قبل الموكل، كما يجب ألا تكون لإرادة الموكل دخل في وقوعها<sup>(١)</sup>.

#### **الشرط الثاني: الضرر الحاصل للوكييل التجاري**

٤٥- يجب أن يلحق الوكييل ضرر جراء قيام الموكل بإنتهاء عقد الوكالة التجارية، دون الالتزام بالشروط التي حدتها المادة ١٦٣ من قانون التجارة بالنسبة للوكلة التجارية، والمادة ١٨٨ من قانون التجارة بالنسبة لوكالة العقود.

ويقصد بالضرر الذي يصيب الوكييل جراء تصرف الموكل آنف الذكر، هو الإخلال بحق أو بمصلحة مالية للوكييل التجاري. وعلى الوكييل هنا إثبات الضرر الواقع عليه جراء فعل الموكل، فهذا الضرر لا يفترض بمجرد قيام الموكل بإنتهاء العقد بإرادته المنفردة.

والضرر الذي يصيب الموكل قد يكون مادياً، أي يتعلق بمصالحه أو حقوقه المالية، وقد يكون أدبياً، متى أصاب الوكييل ضرر في سمعته المهنية أو التجارية، ولكن لا يخفى ما لهذا الضرر الأدبي من تأثير على مصالحة المالية لارتباط سمعة التاجر بنشاطه وعملة. وسوف نتناول بشئ من التفصيل أحکام الأضرار التي تلحق الوكييل التجاري في الفرع التالي عند الحديث عن أحکام دعوى التعويض المقاومة من الوكييل التجاري ضد موكله.

#### **الشرط الثالث: علاقة السببية بين خطأ الموكل والضرر الحاصل للوكييل التجاري.**

٤٦- لا يكفي ثبوت خطأ الموكل التجاري، المتمثل في إنتهاء عقد الوكالة التجارية دون الالتزام بالشروط التي وضعها المشرع لذلك، ولا يكفي وقوع ضرر للوكييل التجاري، وإنما يجب فوق ذلك أن تتوافر علاقة السببية بين هذا الخطأ وذلك الضرر، أي أن يكون هذا الخطأ هو السبب في الضرر الحاصل للوكييل التجاري.

(١) د. جورج حزبون: مرجع سابق، ص ٢٥٩، ٢٦٠؛ د. حمدي محمود بارود: مرجع سابق، ص ٣٠٩.

والأصل ألا يكلف الوكيل التجاري بإثبات علاقة السببية بين خطأ الموكل في إنهاء العقد بإرادته المنفردة دون الالتزام بالشروط المقررة قانوناً لذلك، وبين الضرر الحاصل للوكل التجاري جراء إنهاء العقد، ولكن على الموكل أن ينفي علاقة السببية تلك، حتى لا يلتزم بتعويض الضرر الحاصل للوكل التجاري.

ويكون نفي علاقة السببية بإثبات السبب الاجنبي؛ لأن يثبت الموكل أن وقوع الضرر الحاصل للوكل التجاري لم يكن بسبب مخالفته الشروط المقررة قانوناً لإنهاء عقد الوكالة التجارية أو وكالة العقود، وإنما يرجع السبب في حصول الضرر بالوكل التجاري إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي، أو بسبب يرجع إلى خطأ من الوكيل التجاري نفسه، فيكون هو ما حمل الموكل على إنهاء العقد، ويأتي ذلك تطبيقاً لنص المادة ٢١٥ من القانون المدني<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### أحكام دعوى التعويض عن إنهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة للموكل

٤٧ - ينشأ للوكل التجاري الحق في التعويض عن إنهاء الموكل التجاري لعقد الوكالة التجارية أو عقد وكالة العقود، دون الإلتزام بالشروط المقررة قانوناً لذلك، كأثر انعكاسي لكل ضرر يحصل له جراء إنهاء العقد، وهذا محض تطبيق للقواعد العامة في المسئولية التي قررتها المادة ١٦٣ / ١ من القانون المدني.

ولذلك لم يجد المشرع التجاري، سواء في نص المادة ١٦٣ أو المادة ١٨٨ من قانون التجارة، قد حدد بشكل مفصل مقدار أو ماهية التعويض الذي يستحقه الوكيل التجاري عن إنهاء غير المشرع للعقد.

وهذا الاتجاه من المشرع التجاري محل نقد، ذلك أن الوكالة العادية المقررة بالقانون المدني هي بالأساس عقد غير لازم، فيكون للموكل حق إنهائها بإرادته المنفردة في أي وقت،

(١) يجري نص المادة ٢١٥ من القانون المدني على أنه "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه. ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

حيث أنها بالأساس معقودة لمصلحة الموكل<sup>(١)</sup>، ولا يكون للوكيـل الحق في الحصول على تعويـض إلا متى كانت الوكـالة مـأجـورة، وبـشرط أن يكون الإـنـهـاء قد حدـث دون إـخـطـارـه وفي وقت غير منـاسـبـ.

لكـنـ الـأـمـرـ مـخـتـلـفـ فيـ الوـكـالـةـ التـجـارـيـةـ،ـ فـهـيـ بـالـأـسـاسـ قدـ عـقـدـتـ لـمـصـلـحـةـ المـشـتـرـكـةـ لـطـرـفـيـهاـ،ـ إذـ لـكـلـ مـنـ طـرـفـيـهاـ مـصـلـحـةـ فـيـ اـسـتـمـارـ العـقـدـ قـائـمـاـ،ـ كـماـ قدـ يـصـيبـ أـيـ مـنـ طـرـفـيـهاـ ضـرـرـ فيـ حـالـةـ الإـنـهـاءـ غـيرـ المـشـرـوعـ لـلـوـكـالـةـ.

فضـلاـ عـنـ أـنـ الـوـكـيلـ التـجـارـيـ هوـ مـهـنيـ مـحـترـفـ،ـ يـمـتـنـ إـجـراءـ عـمـلـيـاتـ الـوـكـالـةـ التـجـارـيـةـ لـمـصـلـحـةـ الغـيرـ،ـ وـأـنـ إـنـهـاءـ العـقـدـ،ـ بـإـرـادـةـ الـمـوـكـلـ الـمـنـفـرـدـةـ،ـ يـصـيبـ بـشـكـلـ مـبـاـشـرـ مـصـدـرـ رـزـقـهـ وـمـعـيـشـتـهـ،ـ لـذـاـ فـلـاـ يـكـنـ بـأـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ مـسـاـوـةـ الـأـضـرـارـ الـتـيـ تـحـصـلـ لـلـوـكـيلـ التـجـارـيـ أـوـ وـكـيلـ الـعـقـودـ جـرـاءـ إـنـهـاءـ غـيرـ المـشـرـوعـ لـلـعـقـدـ،ـ بـتـلـكـ الـتـيـ تـصـيبـ الـوـكـيلـ الـعـادـيـ فـيـ حـالـةـ الـوـكـالـةـ الـمـأـجـورـةـ جـرـاءـ إـنـهـاءـ العـقـدـ مـنـ قـبـلـ الـمـوـكـلـ بـإـرـادـةـهـ الـمـنـفـرـدـةـ.

#### **ماهية الأضرار التي تصيب الوكيل التجاري عن إنهاء غير المشروع للعقد:**

٤٨- المستفاد من نص المادة ١٦٣ من قانون التجارة أنه متى لم يراع الموكل الشروط المقررة بها، فإن الوكيل التجاري يستحق التعويض عن إنهاء غير المشروع لعقد الوكالة التجارية. ولم تبين هذه المادة ماهية هذا التعويض أو مقداره، وما يدخل في نطاقه من أضرار، وما يستبعد التعويض عنه من أضرار، حيث أن كلمة التعويض جاءت عامة دون بيان للأضرار التي تشملها.

وعلى العكس، بينت المادة ١٨٨ / ١ من قانون التجارة ماهية الأضرار التي يتم تعويض وكيل العقود عنها في حالة قيام الموكل بإنهاء العقد بإرادته المنفردة، دون وجود خطأ من الوكيل، فقررت أن التعويض يكون عن الأضرار التي لحقت الوكيل جراء عزله. ويلاحظ أن التعويض الذي قررته المادة ١٨٨ / ١ من قانون التجارة، هو ذات التعويض المنوح للوكيـلـ فـيـ الـوـكـالـةـ الـعـادـيـةـ متـىـ كـانـتـ مـأـجـورـ،ـ وـذـلـكـ وـفقـاـ لـمـاـ قـرـرـتـ الـمـادـةـ ٧١٥ـ /ـ ١ـ مـنـ القـانـونـ الـمـدـنـيـ.

٤٩- ويجب أن نؤكـدـ،ـ مـرـةـ أـخـرىـ،ـ عـلـىـ تـمـايـزـ الـوـكـالـةـ التـجـارـيـةـ وـوـكـالـةـ الـعـقـودـ عـنـ الـوـكـالـةـ الـمـدـنـيـةـ،ـ فـالـأـوـلـىـ تـمـ مـنـ قـبـلـ وـكـيلـ مـحـترـفـ،ـ يـخـذـ تـمـيـلـ الغـيرـ حـرـفةـ وـمـهـنـةـ يـتـكـسـبـ مـنـهـاـ لـمـاعـشـةـ.ـ كـماـ

(١) على الرغم من ذلك قد تكون الوكالة المدنية عقد لازم متى كانت معقودة لمصلحة الوكيل أو لمصلحة الغير، وفقاً لنص المادة ٧١٥ / ٢ من القانون المدني، ولا يجوز للموكل إنهاء الوكالة بإرادته المنفردة، وأما يجب أن يحصل على رضاء من عقدت الوكالة لمصلحته.

أن الوكالة التجارية ليست مقررة لمصلحة الموكل فقط، بل هي مقررة للمصلحة المشتركة لطرفين الوكالة، فكلاهما له مصلحة في تنفيذ الوكالة على النحو المتفق عليه، وذلك على نحو ما أوضحتنا سلفاً.

فالالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق الوكيل التجاري هو استقطاع أكبر قدر من العملاء، وهو يقوم بذلك عن طريق أعمال الدعاية والإعلان والترويج، التي تصب في النهاية في زيادة تسويق المنتجات والخدمات التي يقدمها الموكل، وهذه الأعمال والجهود الشخصية من قبل الوكيل التجاري تستلزم منه إنفاق الكثير من الأموال، وبذل الكثير من الجهد، لتحقيق الغرض من الوكالة التجارية<sup>(١)</sup>.

لذلك فإن الإنتهاء غير المشروع من قبل الموكل لعقد الوكالة التجارية، وكذا عقد وكالة العقود، سيصيب الوكيل التجاري بأضرار مالية وشخصية قد تؤدي في بعض الأحيان إلى إفلاسه، أو على الأقل إلحاق الأضرار البالغة بممتلكاته أو حرفته. ذلك أنه غالباً ما يتضمن عقد الوكالة التجارية أو وكالة العقود شرط القصر الذي يلزم الوكيل التجاري بقصر نشاطه على ترويج منتجات أو خدمات الموكل فقط في منطقة نشاطه، ولا شك أن إنهاء العقد على نحو غير مشروع يهدم آمال وطموحات الوكيل التجاري التي بناها من واقع مدة عقد الوكالة التجارية، أو عقد وكالة العقود.

٥- لذلك يمكن القول بأن الأضرار التي يجب تعويض الوكيل التجاري عنها، نتيجة قيام الموكل بإنها العقد بإرادته المنفردة على نحو غير مشروع، هي جميع الأضرار التي تلحق الوكيل جراء ذلك. وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٢١ من القانون المدني<sup>(٢)</sup>.

ولما كانت المسؤولية الناشئة عن فعل الموكل هنا هي مسؤولية عقدية، فإن التعويض هنا يكون عن الأضرار المباشرة فقط، ذلك أن الأضرار غير المباشرة لا يعوض عنها. ووفقاً للمادة ٢/٢٢١ من القانون المدني فإنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقيعه عادة وقت التعاقد. ويفهم من المادة ٢/٢٢١ من القانون المدني أن التعويض في المسؤولية العقدية لا يكون إلا عن الضرر المباشر المتوقع وقت العقد فقط، إلا متى صدر من المدين غشاً أو خطأ

(١) د. أحمد أحمد يحيى الوشلي: مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٢) تقرر المادة ١/٢٢١ من القانون المدني أنه "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدرها، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعه الدائن أن يتوقفه ببذل جهد معقول".

جسيماً، فيلتزم حينئذ بتعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع<sup>(١)</sup>، شأنه في ذلك شأن المسؤولية التقصيرية.

وتوقع المدين للضرر يقاس بمعيار موضوعي لا بمعيار ذاتي . فالضرر المتوقع هو الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة، أي الضرر الذي يتوقعه الشخص المعتمد في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها المدين، لا الضرر الذي يتوقعه هذا المدين بالذات<sup>(٢)</sup>.

ويتحدد معيار جسامنة الخطأ الصادر من الوكيل بالنظر إلى مقدار العناية المطلوبة، حيث تدرج مقدار العناية المطلوبة من المدين، بحيث تدرج المسؤولية معها عن أخطاء متدرجة، من الفعل العمد إلى الخطأ الجسيم إلى الخطأ اليسير<sup>(٣)</sup>.

وعليه، وبالنظر إلى إلتزامات الموكل الناشئة عن عقد الوكالة، فإن أهم إلتزاماته هي الحفاظ والإبقاء على العقد طيلة المدة المقررة له، فلا يجوز له إنهاء العقد إلا في الأحوال التي يقررها العقد، أو تلك التي يبيحها له القانون، مع ضرورة الإلتزام بالشروط التي وضعها المشرع لإنهاء العقد، وأن مخالفة الموكل لهذا الإلتزام يشكل خطأ جسيماً من قبله يوجب التعويض عن الأضرار المباشرة الناشئة عنه، سواء تلك الأضرار المتوقعة وقت العقد، أو الأضرار غير المتوقعة.

١٥- ويمكن تحديد أربعة أنواع<sup>(٤)</sup> من الأضرار التي تصيب الوكيل التجاري، جراء إنهاء الموكل لعقد الوكالة بإرادته المنفردة، دون الالتزام بالشروط المحددة قانوناً لذلك، وهذه الأضرار هي:

أ. العمولات المستحقة للوكل التجاري عن الصفقات التي قام بإبرامها لصالح الموكل خلال مدة سريان العقد، ولم يحصل عليها بعد، إذ يعد هذا الضرر من قبيل الضرر الحال الذي وقع فعلاً بالوكل التجاري. أما العمولات التي كان من الممكن أن

(١) قررت محكمة النقض في ذلك أنه "إذا كانت العلاقة التي تربط طرف التزاع علاقة تعاقدية، وكان الضرر الذي لحق بأحد المتعاقدين نتيجة إخلال الطرف الآخر بإلتزامه التعاقدى، فإن أحکام العقد والمسؤولية العقدية تكون هي الواجبة التطبيق ما لم يرجع المضرر الضرر إلى إستعمال الآخر للطرق الإحتيالية أو اقتراحه فعلاً يجرمه القانون أو إرتكابه خطأ جسيماً معادلاً للغش، فإنه يتبعن أعبال أحکام المسؤولية التقصيرية" الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٤ جلسة ٥٧/٥/١٩٩٠، المكتب الفني، س ٤١، ع ٢، ص ٦٥، ق ١٨٢

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، الجزء الأول: نظرية الإلتزام بوجة عام (مصادر الإلتزام)، لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥٧٣

(٣) المرجع السابق، ص ٥٦٢، هامش رقم ٠١

(٤) راجع في ذلك: د. حمدي محمود بارود: مرجع سابق، ص ٢٩٧؛ د. أحمد أحمد يحيى الوشلي: مرجع سابق، ص ١٠٩ وما بعدها؛ د. عباسى بو عبید: مرجع سابق، ص ١٠٨؛ د. مصطفى مالك: مرجع سابق، ص ٦٣

تستحق للفترة الباقية من العقد، فهي تعد من الأضرار المحمولة التي لا تدخل في نطاق التعويض، إذ أنها لم تتحقق فعلاً، وإنما قد تقع أو لا تقع في المستقبل، إذ يتوقف وقوعها أو عدم وقوعها على أمور غير محققة. يستثنى من ذلك العمولات المستحقة مستقبلاً عن تعاقديات تمت بالفعل قبل إنتهاء العقد، لكن تاريخي تنفيذها لما بعد ذلك، طالما ما زالت هذه التعاقديات مستمرة ويستفيد الموكل منها، ذلك أن التعويض هنا يكون عن ضرر مستقبل وليس عن ضرر محتمل.

ب. الضرر الناتج عن إنهاء العقد قبل انتهاء مدته، دون الالتزام بالشروط المحددة قانوناً، ويشمل التعويض عن هذا الضرر جميع ما لحق الوكيل من ضرر وما فاته من كسب. لذا يأخذ في عين الاعتبار عند تقدير هذا التعويض المصاريف المصرفات والنفقات التي أنفقها الوكيل لتنفيذ عقد الوكالة، وكذلك مصاريف الدعاية والإعلان التي تكبدها الوكيل.

ج. الضرر الناتج عن عنصر فقد العملاء الذين استطاع الوكيل بجهوده جلبهم للحصول على منتجات أو خدمات الموكل، ويشترط لذلك أن يمثل هؤلاء العملاء فائدة للموكل، أي يستمر الموكل في التعامل معهم بعد انتهاء عقد الوكالة ولا يستطيع الوكيل الاستفادة منهم، وأن يكون جلب هؤلاء العملاء نتيجة لجهودات الوكيل التجاري في ترويج منتجات أو خدمات الموكل، وتتفيداً لعقد الوكالة.

ويكون اعتبار الضرر الناشئ عن فقد العملاء من قبيل الضرر المستقبل والذي يجوز التعويض عنه إذا كان متحققاً الواقع. فهذا النوع من الأضرار يجوز التعويض عنها حتى ولو لم يكن بالاستطاعة تقدير التعويض عنها في الحال. ذلك أنه ليس في القانون ما يمنع من أن يدخل في عناصر التعويض ما كان للمஸرور من ربحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع، ذلك أنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً، فإن تفوتها أمر متحقق يجب التعويض عنه<sup>(١)</sup>.

د. التعويض عن عدم المنافسة بعد إنتهاء الوكالة، إذ في الغالب ما يتضمن عقد الوكالة شرطاً يقضي بعدم المنافسة، مقابل تعويض يتم منحه من الموكل إلى الوكيل التجاري. أما في حالة عدم وجود تعويض عن هذا الشرط، رغم النص عليه في عقد الوكالة، فلا يستحق الوكيل عليه تعويضاً<sup>(٢)</sup>.

(١) الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٠ جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩، المكتب الفني، س ١٦، ع ٢، ص ٥٢٧، ق ٨٦.

(٢) سوف نبين في فقرة لاحقة أثر إنهاء العقد بطريقة غير مشروعة علىبقاء شرط عدم المنافسة قائماً بين الموكل ووكيله.

**أثر الإتفاق على تقييد التعويض أو التخفيف منه :**

٥٢ - تنص المادة الثانية من قانون التجارة على أن "١- تسرى على المواد التجارية أحكام الإتفاق بين المتعاقدين، فإذا لم يوجد هذا الإتفاق، سرت نصوص هذا القانون أو غيره من القوانين المتعلقة بالمواد التجارية، ثم قواعد العرف التجارى والعادات التجارية، فإذا لم يوجد عرف تجارى أو عادة تجارية وجب تطبيق أحكام القانون المدنى.

"٢- لا يجوز تطبيق الإتفاقات بين المتعاقدين، أو قواعد العرف التجارى أو العادات التجارية متى تعارضت مع النظام العام في مصر".

وحيث أن المادة ٢٢٣ من القانون المدنى تنص على أنه يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في إتفاق لاحق، ويراعي في هذه الحالة أحكام المواد من ٢١٥ إلى ٢٢٠

وفقاً للنصوص المتقدمة يجوز لطرف عقد الوكالة التجارية الإتفاق على تحديد مقدار التعويض المستحق للوكيلى التجارى عن إنهاء الموكل غير المشروع لعقد الوكالة من طرف واحد، بشكل مسبق، سواء بالنص على مبلغ معين في عقد الوكالة أو في إتفاق لاحق، كما يجوز أن يكون تحديد مقدار التعويض بنسبة معينة من الأرباح أو العمولات، أو أي أمر آخر ما دام هذا التعويض يمكن تحديده عند وقوع المخالفة على نحو لا جدال فيه<sup>(١)</sup>.

٥٣ - ويعتبر وقوع الإنهاء غير المبرر في حد ذاته سبباً في استحقاق التعويض المقرر بالعقد، ولا يكون الوكيلى التجارى ملزماً بإثبات وقوع ضرر عليه، وإنما يكون على الموكل إثبات عدم حصول ضرر بالوكيلى التجارى جراء الإنهاء غير المبرر للعقد، وذلك حتى يتمكن من التخلص من هذا الشرط.

وفي ذلك تقرر محكمة النقض أن "تنص الفقرة الأولى في المادة ٢٤ من القانون المدنى على أن "لا يكون التعويض الإتفاق مستحقاً إذا ثبتت المدين أن الدائن لم يلتحقه أى ضرر"، وجود الشرط الجزائى في العقد يفترض معه وقوع الضرر إلا إذا ثبتت المدين عدم وقوعه لأن هذا الشرط ينقل عبء الإثبات من عاتق الدائن إلى عاتق المدين"<sup>(٢)</sup>.

وبالتالي يمكن القول بأن وجود شرط جزائى عن الإنهاء غير المبرر لعقد الوكالة التجارية يفيد الوكيلى التجارى في واقعة إثبات تضرره من جراء الإنهاء غير المبرر لعقد الوكالة

<sup>(١)</sup> د. حمدى محمود بارود: مرجع سابق، ص ٢٩٩.

<sup>(٢)</sup> الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٥٤ جلسه ١٦/٣/١٩٨٦، المكتب الفني، س ٣٧، ع ١، ص ٣٣٣، ق ٧٣.

التجارية<sup>(١)</sup>، وإنما مجرد تحقق الشرط يفيد حصول الضرر بالوكيلى، ويكون على الموكل التجارى، إن أراد التخلص من هذا التعويض، أن يثبت هو عدم حصول أي ضرر بالوكيلى التجارى جراء إنهاء عقد الوكالة التجارية. فالشرط الجزائى وإن كان لا يغنى عن إثبات الضرر، إلا أنه ينقل عبء الإثبات من الوكيلى إلى الموكل، حيث يكون الضرر مفترض الوقوع بمجرد حدوث الشرط الجزائى<sup>(٢)</sup>.

٥٤ - ويعتبر المبلغ المحدد كتعويض عن إنهاء غير المشروع لعقد الوكالة التجارية، معادلاً للضرر الواقع على الوكيلى التجارى. ولكن ذلك لا يمنع الموكل من الجلوء إلى القضاء بطلب إعفاءه من هذا التعويض متى أثبت أن الوكيلى التجارى لم يلحقه ضرر من جراء إنهاء عقد الوكالة<sup>(٣)</sup>، فوفقاً لنص المادة ٢٢٤ / ١ من القانون المدنى لا يكون التعويض الإتفاقى مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر. كما يجوز للموكل الجلوء إلى القضاء بطلب تخفيض التعويض المتفق عليه، إلى ما يعادل مقدار الضرر资料 الحقيقى الواقع على الوكيلى التجارى. فوفقاً لنص المادة ٢٢٤ / ٢ من القانون المدنى يجوز للقاضى أن يخفض هذا التعويض إذا أثبت الموكل أن التقدير كان مبالغأً فيه إلى درجة كبيرة<sup>(٤)</sup>.

وفي ذلك تقرر محكمة النقض أن "وجود الشرط الجزائى يفترض معه أن تقدر التعويض فيه مناسب مع الضرر الذى لحق الدائن وعلى القاضى أن يعمل هذا الشرط إلا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر فعندئذ لا يكون الإتفاق مستحقاً أصلأً، أو إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغأً فيه إلى درجة كبيرة وفي هذه الحالة يجوز للقاضى أن يخفض التعويض المتفق عليه"<sup>(٥)</sup>.

(١) تقرر محكمة النقض في ذلك أن "التعويض الإتفاقى - حكمه في ذلك حكم التعويض القضائى - لا يجوز القضاء به إلا إذا توافرت أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية طبقاً للقواعد العامة، قصارى ما في الأمر أن الإتفاق مقدمًا على قيمة التعويض عند الإخلال بالالتزام العقدي - تنفيذاً أو تأخيراً - يجعل الضرر واقعاً في تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن بإثباته". الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٠ جلسه ٦/١٢، ٢٠٠١، المكتب الفني، س ٥٢، ع ٢، ص ٨٦١، ق ١٧١.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى، المجلد الأول، مرجع سابق، ص ٧٦٩.

(٣) كإثبات وجود سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، كالقوة القاهرة أو السبب الاجنبى.

(٤) كما في حالة إنهاء العقد قبل مدة قليلة من التاريخ المحدد لانتهاء العقد، وأن الضرر الذى لحق الوكيلى التجارى لا يساوى المبلغ المقرر كتعويض إتفاقى بالعقد.

(٥) الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٣٤ جلسه ٥/١٢، ١٩٦٨، المكتب الفني، س ١٤٩٠، ع ٣، ص ٢٢٧.

وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٢٤، لا يجوز الإتفاق على اعتبار التعويض المتفق عليه بالعقد مستحقاً في جميع الأحوال بصرف النظر عن حصول ضرر للوكيلا التجاري من عدمه، وكذلك الحال في الإتفاق على منع الموكل من الجلوء للقضاء بطلب تخفيض التعويض الإتفاقي متى كان مبالغـا فيه. فمثل هذا الإتفاق إن ورد بعد عقد الوكالة- يقع باطلـا ولا يعتد به، ويكون للموكل دائمـا الحق في طلب إعفاءـه من التعويض الإتفاقي إذا لم يصب الوكيلا التجاري أي ضرر، كما يكون له طلب تخفيض هذا التعويض متى كان مبالغـا فيه، حتى ولو كان عقد الوكالة متضمنـا شرطـا يمنعه من ذلك.

إذ يعد حق الموكل في طلب إعفاءـه من التعويض الإتفاقي عندما لا يصيب الوكيلا التجاري ثمة أضرار جراء إنهاء العقد، أو طلب تخفيض هذا التعويض إن كان مبالغـا فيه بالنظر إلى الأضرار التي لحقت الوكيلا التجاري جراء ذلك، يعد هذا الأمر من النظام العام؛ فلا يجوز الإتفاق على خالفته. وإذا ورد مثل هذا الشرط في عقد الوكالة، فإنه يقع باطلـا لا يعتد به، مع بقاء عقد الوكالة صحيحـا، ويكون للموكل دائمـا طلب إعفاءـه من التعويض أو تخفيضـه ليناسب الضـرر الحاصل للوكيلا التجاري.

٥٥- وكما يكون للموكل طلب إعفاءـه من التعويض الإتفاقي أو تخفيضـه، يكون للوكيـل أن يطلب من القضاء زيادة مبلغ التعـويض عن ذلك المتفـق عليه، وإن كان المـشرع قد تـشدد في ذلك؛ إذ أنه وفقـا لماـدة ٢٢٥ من القانون المـدنـي لا يجوز زيادة التعـويض الإتفـاقي إلا متى أثبتـ الوـكيـل التجـاري أنـ الأـضرـارـ التيـ أـصـابـتهـ جـراءـ الإـنـهـاءـ غـيرـ المـشـروـعـ لـلـعـقـدـ تـجاـوزـ قـيمـةـ التـعـويـضـ المـتفـقـ عـلـيـهـ، فـضـلاـ عـنـ إـثـبـاتـ قـيـامـ المـدـينـ (ـالـمـوـكـلـ التـجـارـيـ)ـ بـأـرـتكـابـ غـشـ أوـ وـقـوعـ خطـأـ جـسـيمـ مـنـهـ.

ويـكـنـ القـولـ أنـ وـاقـعـةـ إـنـهـاءـ المـوـكـلـ لـعـقـدـ الـوـكـالـةـ التـجـارـيـ بـإـرـادـتـهـ المـنـفـرـدـةـ دونـ الـالـزـامـ بـالـشـرـوـطـ المـقـرـرـةـ قـانـونـاـ فـيـ المـادـةـ ١٦٣ـ مـنـ قـانـونـ التـجـارـيـ بـالـنـسـبـةـ لـلـوـكـالـةـ التـجـارـيـةـ،ـ أوـ فـيـ المـادـةـ ١٨٨ـ مـنـ قـانـونـ التـجـارـةـ بـالـنـسـبـةـ لـوـكـالـةـ العـقـودـ،ـ يـعـدـ خـطـأـ جـسـيمـاـ مـنـ قـبـلـهـ،ـ إذـ أـنـهـ يـجاـوزـ حـدـودـ عـنـيـةـ التـاجـرـ المـتوـسـطـ،ـ الـتـيـ تـعـدـ مـعيـارـاـ يـقـاسـ بـهـ مـقـدـارـ الـعـنـيـةـ الـواـجـبـ عـلـيـهـ مـرـاعـاتـهـ عـنـدـ تـنـفـيـذـ عـقـدـ الـوـكـالـةـ.

لـذـكـ،ـ يـكـنـ القـولـ أـنـ يـحـقـ لـلـوـكـيلـ التـجـارـيـ،ـ مـتـىـ أـثـبـتـ قـيـامـ المـوـكـلـ بـإـنـهـاءـ العـقـدـ بـإـرـادـتـهـ المـنـفـرـدـةـ دونـ تـحـقـقـ الشـرـوـطـ المـقـرـرـةـ بـالـمـادـةـ ١٦٣ـ مـنـ قـانـونـ التـجـارـيـ بـالـنـسـبـةـ لـلـوـكـالـةـ التـجـارـيـةـ،ـ أوـ بـالـمـادـةـ ١٨٨ـ مـنـ قـانـونـ التـجـارـةـ بـالـنـسـبـةـ لـوـكـالـةـ العـقـودـ،ـ وـمـتـىـ أـثـبـتـ تـجاـوزـ الأـضـرـارـ التـجـارـيـةـ،ـ

التي لحقته جراء ذلك القيمة المحددة للتعويض بعقد الوكالة، يكون له اللجوء إلى القضاء مطالباً زيادة مقدار التعويض الإتفاقي لما يعادل قيمة الأضرار التي لحقته فعلاً جراء إنهاء الوكالة على هذا النحو.

ولكن على العكس مما قررته المادة ٣ / ٢٢٤ من القانون المدني، لم يرد بالمادة ٢٢٥ من ذات القانون حكماً يقرر اعتبار الإتفاق الذي يرد بعقد الوكالة التجارية على منع الدائن (الوكيلا التجاريا) من طلب زيادة التعويض الإتفاقي ليناسب الأضرار التي لحقته، من النظام العام. لذلك يعد مثل هذا الشرط صحيحاً، ويكتنف على الوكيلا التجاريا أن يطلب زيادة مبلغ التعويض الإتفاقي الوارد بالعقد، حتى ولو أثبت أن الأضرار التي لحقته جراء الإنهاه غير المشروع لعقد الوكالة تجاوز مبلغ التعويض الإتفاقي.

٥٦ - وهذه التفرقة - خاصة في شأن حق الوكيلا في المطالبة بزيادة مبلغ التعويض الإتفاقي حتى يناسب الأضرار التي لحقت به- لا نجد لها محل خاصة فيما يتعلق بعقد الوكالة التجارية، فإذا كان المشرع عندما اعتبر طلب الاعفاء من التعويض الإتفاقي عن عدم وقوع أضرار بالدائن، أو طلب تخفيض هذا التعويض ليناسب الأضرار الحقيقية التي لحقت الدائن، وفقاً للمقرر بالمادة ٢٢٤ من القانون المدني، أنها تعد من النظام العام، فلا يجوز مخالفتها ويعق الإتفاق عليها باطلأ، وذلك رغبة من المشرع في حماية المدين، باعتبار أن رضاه بمثل هذا الإتفاق أقرب إلى الإذعان منه إلى القبول.

وإذا كان هذا التبرير يجد له صدى في العقود المدنية، فإن الأمر على خلاف ذلك في عقد الوكالة التجارية، ذلك أنه غالباً ما يكون الوكيلا التجاريا هو الطرف الضعيف في عقد الوكالة التجارية، إذ غالباً ما يكون الموكل التجاريا ذو قوة اقتصادية تمكنه من فرض الشروط التي يرغب فيها في عقد الوكالة التجارية. وغالباً ما تكون مثل هذه العقود نموذجية، يستقل الموكل بوضع شروطها، وما على الوكيلا التجاريا إلا قبولها كما هي، أو رفضها جملة، فلا يكون له رفاهية مناقشتها أو التفاوض بشأنها.

لذلك غالباً ما يستقل الموكل بوضع شرط يجيز له إنهاء العقد بإرادته المنفردة في أي وقت، مع حصول الوكيلا التجاريا على تعويض محدد بمبلغ معين يتقادمه الوكيلا التجاريا جملة، ولا يكون على الوكيلا التجاريا إلا قبول العقد متضمناً هذا الشرط، أو رفض العقد كله، دون حق مناقشة هذا الشرط أو حتى مبلغ التعويض الوارد به.

لذلك نرى وجوب الخروج على القاعدة العامة الواردة بالمادة ٢٢٥ من القانون المدني، بوضع استثناء يتعلق بعقد الوكالة التجارية ووكالة العقود، وتقرير بطalan الشرط الوارد بعقد الوكالة التجارية أو وكالة العقود، والذي يجيز للموكل إنهاء العقد بإرادته المنفردة مع حصول الوكيل على مبلغ تعويض محدد بشكل جزافي، ومنعه من المطالبة بزيادة هذا المبلغ إذا زادت الأضرار التي لحقته عن مبلغ التعويض الإتفاقي. بحيث يكون للوكل التجاري دائمًا الحق في المطالبة بزيادة التعويض الإتفاقي الوارد بعقد الوكالة التجارية ليناسب الأضرار الحقيقة التي لحقته جراء الإنهاء غير المشروع للوكالة، واعتبار مثل هذا الشرط باطلًا لا يعتد به.

#### **المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض عن الإنهاء غير المشروع للوكالة التجارية:**

٥٧- يجري نص البند السادس من المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية<sup>(١)</sup> رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، على أن "فيما عدا المنازعات والدعوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين : ٦ - قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنك والإفلاس والصلح الواقي منه". ومفاد نص المادة السابقة أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعياً دون غيرها من المحاكم المدنية أو التجارية بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المذكورة بالنص المشار إليه - فيما عدا المنازعات والدعوى التي يختص بها مجلس الدولة - وأن قصره هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها ولكن على أساس قائمة قوانين أوردها على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعي تطبيق تلك القوانين<sup>(٢)</sup>.

وتختص المحاكم الاقتصادية حصرياً بنظر المنازعات الناشئة عن الوكالة التجارية ووكالة العقود التي ينظم أحکامها قانون التجارة، وتشمل هذه المنازعات تلك المتعلقة بتطبيق أي نص من نصوص قانون التجارة في شأنها، سواء المتعلقة بإنشائها أو تنفيذها أو حتى إنهاها<sup>(٣)</sup>.

(١) الجريدة الرسمية، العدد ٢١ (تابع)، ٢٢ مايو ٢٠٠٨.

(٢) الطعن رقم ١٠٣٤٣ لسنة ٨٦ جلسه ٦/٧/٢٠١٧، طعن غير منشور.

(٣) في ذلك تقرر محكمة النقض أنه "إذ كان الثابت من الأوراق وما بجله الحكم المطعون فيه أن العلاقة بين الطرفين قائمة على قيام المطعون ضده بصفته بتوزيع منتجات الشركة الطاعنة مقابل مبالغ نقدية وتضمن العقد منحه تحفيضاً في سعر المنتجات التي يقوم بشرائها تمهيداً لتوزيعها وهو بهذه المثابة ينم عن أن حقيقة العلاقة ليست ناشئة عن وكالة تجارية وهو ما نبهجه الحكم المطعون فيه فيما تضمنته أسبابه من أن ما يرميه المطعون ضده من تصرفات بشأن البضاعة موضوع تلك العلاقة إنما تم بمعرفته ولحسابه هو وليس لحساب الطاعن بما لا يمكن اعتبار العقد المبرم بينهما عقد وكالة عقود أو وكالة بالعمولة، وإنما هو عقد توزيع الأمر الذي يخرج

لذلك تختص المحاكم الاقتصادية بنظر دعاوى التعويض الناشئة عن الإنتهاء غير المشروع لعقد الوكالة التجارية أو عقد وكالة العقود، ويكون إختصاص هذه المحكمة حصرياً بنظر هذه المنازعات، ويتحدد الإختصاص حسب قيمة التعويض المطلوب القضاء به، فتحتفظ الدوائر الابتدائية بنظر المنازعات التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه(١)، بينما تختص الدوائر الاستئنافية بالنظر، إبتدائياً، في المنازعات غير مقدرة القيمة أو تلك التي تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه(٢).

٥٨ - ودعوى التعويض عن الإنتهاء غير المشروع للوكلة التجارية، هي في أساسها دعوى تعويض، تحدد قيمتها بمقدار التعويض الذي يطلبه الوكيل التجاري وقت رفع الدعوى

بهذه المخالفة عن اختصاص المحكمة الاقتصادية باعتبار أن اختصاصها في هذا المجال قاصر على الوكالة التجارية بنوعيها سالفى البيان المنصوص عليها في المادة ٦/٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية دون عقد التوزيع الذى تخضع المخالفة بشأنه للمحاكم التجارية العادلة، فإذا لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك ومنفى في نظر موضوع الدعوى بما ينطوى على قضاء ضنى باختصاصه بنظرها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه". الطعن رقم ٩٨٠٠ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٤/٤/١٠، غير منشور.

(١) وفقاً للمادة ١١ من قانون المحاكم الاقتصادية، فإن الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية للمحاكم الاقتصادية لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض، وإنما يكون الطعن فيها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية باعتبارها محكمة درجة ثانية فقط. وفي ذلك قررت محكمة النقض أن "مؤدى النص في المادة ١١ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية أن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية القابلة للطعن بالنقض هي التي تصدر ابتداءً من الدوائر الاستئنافية أما الدعاوى التي تتضرر أمام المحكمة الاقتصادية ب الهيئة ابتدائية ويكون الفصل في الطعن عليها أمام المحكمة - ب الهيئة استئنافية - فلا يجوز الطعن عليها بطريق النقض - دون الإخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - إلا أن مناط إعمال هذه القاعدة القانونية التي اختص بها المشرع الدعاوى أمام المحاكم الاقتصادية وهى استثناء من القواعد العامة عند تحديد الاختصاص النهاي للمحاكم إلا تكون المحكمة قد خالفت قواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقىمي التي رسها وألا تخرج صراحةً أو ضمناً على ما كان من تلك القواعد متعلقاً بالنظام العام فإن وقع الحكم خالفاً لتلك القواعد فلا يخصن من الطعن عليه أمام محكمة النقض وبالتالي إن خرجت المحكمة الاقتصادية على هذه المبادئ القانونية فلا يكون محل للقول بأن يفلت حكمها المخالف من رقابة محكمة النقض بمحنة أن الحكم صادر من المحكمة الاقتصادية ب الهيئة استئنافية بصفتها محكمة درجة ثانية والقول بغير ذلك يعد مخالفاً لتحقيق العدالة والتي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في الأزمة الاقتصادية". الطعن رقم ٧٤٢٢ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/٥/١٧، طعن غير منشور.

(٢) وفقاً للمادة ١١ من قانون المحاكم الاقتصادية، يكون الطعن في الأحكام الابتدائية الصادرة من الدوائر الاستئنافية أمام محكمة النقض مباشرة. وفي ذلك جاءت أحكام محكمة النقض التي قررت أن "قصر حق التقاضى على درجة واحدة هو مما يستقل المشرع بتقديره متى كان قائماً على أساس موضوعية، وكان قصر المشرع الاقتصادي سلوك الطعن بالنقض على المقام من الدعاوى الاقتصادية تبعاً لقيمتها يعد معياراً موضوعياً مبرراً لتحديد هذه الأهمية ليس من شأنه الإخلال بحق التقاضى أو بمبدأ المساواة بين المواطنين المقرر دستورياً، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في القضية رقم ٥٦ لسنة ٣١ ق دستورية برفض الدعوى التي كان موضوعها الحكم بعدم دستورية نص المادتين ٦ ، ١١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، ومن ثم يصبح الدفع بعدم دستورية المادة السادسة من القانون سالف الذكر غير منتج ومن ثم غير مقبول". الطعن رقم ١١٦٨٦ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٥/٢/١٨، طعن غير منشور.

وفقاً للقرار بالمادة ٣٦ من قانون المراقبات<sup>(١)</sup>، فهي لا تدخل في نطاق دعوى فسخ العقود المستمرة التي يتم تحديد قيمتها وفقاً للبند الثامن من المادة ٣٧ من قانون المراقبات<sup>(٢)</sup>.

أما إذا لم يحدد الوكيل التجاري مبلغًا معيناً كتعويض عن الإنهاء غير المشروع لعقد الوكالة، وإنما ترك للمحكمة تقدير ذلك، أو طلب ندب خبير تكون مهمته تحديد الأضرار التي لحقت به جراء الإنهاء غير المشروع لعقد الوكالة، فإن هذا الطلب يكون غير مقدر القيمة<sup>(٣)</sup>.

وعليه، تتحدد قيمة الدعوى بطلبات الوكيل التجاري الختامية، فإذا كان طلب التعويض في حدود مبلغ خمسة ملايين جنيه فأقل، فإن المحكمة المتخصصة بنظر التعويض تكون هي الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية محلياً بنظر النزاع. أما إذا كان مبلغ التعويض المطلوب أكثر من خمسة ملايين جنيه، أو كان الدعوى غير مقدرة القيمة وقت رفعها، كان الاختصاص بنظر هذه الدعوى معقود للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية محلياً بنظر النزاع.

والاختصاص النوعي أو القيمي للمحاكم الاقتصادية، بنظر دعوى التعويض عن الإنهاء غير المشروع لعقد الوكالة التجارية، من النظام العام؛ فلا يجوز لطيف عقد الوكالة الاتفاق على مخالفته، كما يجوز للمحكمة التصدي له دائمًا أن تلقاء نفسها في أي وقت<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> تنص المادة ٣٦ من قانون المراقبات على أن "تقدير قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفع الدعوى ويدخل في التقدير ما يكون مستحثاً يومئذ من الفوائد والتعويضات وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة، وكذلك طلب ما يستجد من الأجور بعد رفع الدعوى إلى يوم الحكم فيها. وفي جميع الأحوال يعتمد بقيمة البناء أو الغراس إذا طبّلت إزالته. ويكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم".

<sup>(٢)</sup> تنص المادة ٨/٣٧ من قانون المراقبات على أن "يراعي في تقدير قيمة الدعوى ما يأتي: ٨- إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو بإبطاله كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها. وإذا كانت بطلب فسخ العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدي عن المدة الواردة في العقد، فإذا كان العقد قد نفذ في جزء منه كان التقدير باعتبار المدة الباقيه".

<sup>(٣)</sup> في ذلك تقرر محكمة النقض أن "إذا كان الثابت في الأوراق أن الدعوى قد أقيمت ابتداءً من الشركة الطاعنة بطلب ندب خبير لإثبات قيام الشركة المطعون ضدها باستغلال حقوق الملكية الفكرية المملوكة للشركة الطاعنة على المصنف موضوع التداعي ، دون إذن منها، وللحفظ على النسخ الموجودة منه تحت يد الشركة المطعون ضدها، وعلى المستندات والآلات المستعملة في الطباعة، ولتقدير الزيادة في أرباحها الناتجة عن هذا الاستغلال، فإن طلب الشركة الطاعنة الأصلي على هذا النحو يعتبر طلباً غير قابل للتقدير، بما يندرج معه ضمن الاختصاص القيمي للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية". الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٨٢ جلسه ٢٠١٧/٣/٢٨، غير منشور.

<sup>(٤)</sup> في ذلك تقرر محكمة النقض أن "المقرر في قضايا محكمة النقض أن مسألة الاختصاص الولائي أو القيمي أو النوعي تعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائمًا على محكمة الموضوع لتعلقها بالنظام العام، إذ أن الحكم الصادر في موضوع الدعوى ليشمل حتماً على قضاء ضيق في الاختصاص، والطعن على الحكم الصادر في الموضوع ينسحب بالضرورة وبطريق اللزوم على القضاء في الاختصاص سواء أثار الخصوم مسألة الاختصاص أو لم يثيروها وسواء أبدتها النيابة العامة أو لم تبدها، فواجب المحكمة يقتضيها أن تتصدى لها من تلقاء ذاتها". الطعن رقم ٢٩٤٤ لسنة ٧٩، جلسه ٢٠١٧/٤/١٠، غير منشور.

٥٩ - ووفقاً للمادتين ٦٩، ٧٠ من قانون التجارة<sup>(١)</sup>، يكون إثبات الوكيل التجارى لمالية ومقدار الأضرار الناشئة عن الإنتهاء غير المشروع لعقد الوكالة التجارية بكافة وسائل الإثبات، فيكون له الحق في إثبات قيمة الأضرار التي لحقت به جراء الإنتهاء غير المشروع لعقد الوكالة عن طريق كل وسائل الإثبات الممكنة، فله الحق في الاستعانة بالدفاتر التجارية الخاصة به متى كانت منتظمة لإثبات مقدار العمولات التي يستحقها، حتى وإن خالفت الثابت بالعقد. إذ يكون له إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة سواء في عقد الوكالة، أو في أي مستند صادر من الوكيل نفسه. وفي ذلك تقرر محكمة النقض أنه "يصح في الدعاوى التجارية الأخذ بالدفاتر التجارية وبالقرائن والأقوال والأعمال التي يطمئن إليها القاضي"<sup>(٢)</sup>.

كما قررت في حكم آخر بأن "ذكر سبب الإلتزام في العقد لا يمنع المدين من إثبات أن هذا السبب غير حقيقي وأن الإلتزام في الواقع معدوم السبب، ولئن كان هذا الإدعاء لا يجوز إثباته بغير الكتابة إذا كان الإلتزام مدنياً لأنه ادعاء بما اشتمل عليه دليل كتابي، إلا أن إثباته يكون جائزًا بطرق الإثبات كافة إذا كان الالتزام تجاريًا، على ما جرى عليه قضاء

<sup>(١)</sup> تنص المادة ٦٩ من قانون التجارة على أن ".

١. يجوز إثبات الالتزامات التجارية أيًا كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات ما لم ينص القانون على غير ذلك.
٢. فيما عدا الحالات التي يوجب فيها القانون الإثبات بالكتابية في المواد التجارية يجوز في هذه المواد إثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابي أو إثبات ما يجاوز هذا الدليل بكافة الطرق.
٣. تكون الأوراق العرفية في المواد التجارية جة على الغير في تاريخها ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتاً، ما لم يشترط القانون ثبوت التاريخ. ويعتبر التاريخ صحيحًا حتى يثبت العكس".

يبينما تنص المادة ٧٠ من ذات القانون على أن "يجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات في الدعاوى المقدمة من التجار أو المقاومة عليهم متعلقة بأعمالهم التجارية ، وذلك وفقاً للقواعد الآتية:

- أ. تكون البيانات الواردة بالدفاتر المطابقة لأحكام القانون على صاحبها. ومع ذلك لا يجوز لمن يريد أن يستخلص من هذه الدفاتر المطابقة لأحكام القانون دليلاً لنفسه أن يجزيء ما ورد بها من بيانات.
- ب. تكون البيانات الواردة بالدفاتر المطابقة لأحكام القانون جة لصاحب هذه الدفاتر على خصمها التاجر، إلا إذا نقضها الخصم ببيانات واردة بدفاتره المطابقة لأحكام القانون أو أقام الدليل بأى طريق آخر على عدم صحتها.
- ج. إذا كانت دفاتر كل من الخصمين مطابقة لأحكام القانون وأسفرت المطابقة بينها عن تناقض بياناتها، وجب على المحكمة أن تطلب دليلاً آخر.
- د. إذا اختلفت البيانات الواردة بดفاتر الخصمين وكانت دفاتر أحدهما مطابقة لأحكام القانون ودفاتر الآخر غير مطابقة، فالعبرة بما ورد بالدفاتر المطابقة إلا إذا أقام الخصم الدليل على خلاف ما ورد بها. ويسرى هذا الحكم إذا قدم أحد الخصمين دفاتر مطابقة ولم يقدم الآخر دفاتر".

<sup>(٢)</sup> الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٨ جلسه ٢/٧، ١٩٨٣، المكتب الفني، س ٣٤، ع ١، ص ٤٣٥، ق ٩٥.

محكمة النقض من جواز إثبات ما يخالف عليه دليل كتابي بغير الكتابة في المواد التجارية<sup>(١)</sup>.

٦٠ - ويتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة الاقتصادية المختصة بنظر دعوى التعويض عن إنهاء الوكالة التجارية، وفقاً للقواعد العامة بقانون المرافعات، فتكون المحكمة المختصة هي محكمة موطن المدعي عليه، أي الموكل التجاري، أو للمحكمة التي تم الإتفاق على عقد الوكالة فيها إذا نفذ كله أو بعضه في دائتها، أو في المحكمة التي كان يجب تنفيذ هذا الإتفاق في دائتها، وذلك وفقاً ٥٥ من قانون المرافعات<sup>(٢)</sup>.

إلا انه استثناء من الحكم السابق، أفردت المادة ١٩١ من قانون التجارة نصاً خاصاً بوكالة العقود، إذ جعلت المحكمة المختصة بنظر جميع المنازعات الناشئة عن وكالة العقود - ومنها دعوى التعويض عن الإنهاء غير المشروع لعقد الوكالة- هي تلك التي يقع في دائتها محل تنفيذ العقد.

ويجب ملاحظة أن الاختصاص المحلي ليس من النظام العام، لذا يجوز لطيفي عقد الوكالة التجارية مخالفة الأحكام الواردة بالمادة ٥٥ من قانون المرافعات، كما يجوز لطيفي عقد وكالة العقود مخالفة الأحكام الواردة بالمادة ١٩١ من قانون التجارة، سواء وردت هذه المخالفة بعد عقد الوكالة، أو في أي اتفاق لاحق بينها. كما قد يقع هذا الاتفاق بشكل ضيق، متى أقيمت الدعوى في غير المحكمة المختصة محلياً وفقاً للنصرين السابقين، ولم يدفع المدعي عليه بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر النزاع<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٢ جلسة ١٧/١٩٦٦، المكتب الفني، س ١٧، ع ٤، ص ١٥٩٢ . وفي حكم مشابه قضت محكمة النقض بأنه "يجوز الإثبات في المواد التجارية -إلا ما استثنى بنص خاص- بكافة طرق الإثبات القانونية حتى لو انصرف الإثبات إلى ما هو ثابت بالكتابة، فإذا كانت المخالفة في الدعوى تقوم على الوفاء بقيمة سند إذني يمثل ديناً تجاريًّا لتحريره من تاجر عن معاملة تجارية وكان الحكم قد استخلص من القرائن التي ساقها أن قيمة السند قد تم الوفاء بها استخلاصاً سائعاً فإنه لا يكون قد خالف القانون". الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٢٦ جلسة ٣١/٥/١٩٦٢، المكتب الفني، س ١٣، ع ١، ص ٧٥٤ .

<sup>(٢)</sup> تنص المادة ٥٥ من قانون المرافعات على أن "في المواد التجارية يكون الاختصاص محكمة المدعي عليه أو للمحكمة التي تم الإتفاق ونفذ كله أو بعضه في دائتها أو للمحكمة التي يجب تنفيذ الإتفاق في دائتها".

<sup>(٣)</sup> في ذلك تقرر محكمة النقض أن "الدفع بعدم الاختصاص المحلي من الدفع الشكلي الذي يتعين إبداؤها قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها طبقاً لنص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات. وأن النص في الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من قانون المرافعات على أن الاتفاق، وإن كان يترتب عليه منح الاختصاص المحلي لمحكمة غير مختصة، إلا أنه لا ينزع الاختصاص من محكمة موطن المدعي عليه المختصة أصلاً قبل الاتفاق، ذلك أن الاختصاص الأخير - وعلى ما أوضحت عنه المذكرة الإيضاحية - هو اختصاص أصيل قائم لا يبطله النص على اختصاص حاكم آخر، فالاتفاق على اختصاص محكمة معينة يجعل للمدعي اختيار بين

### تقادم دعوى التعويض عن الإنتهاء غير المشروع للوكلة التجارية :

٦١- يجري نص المادة ٦٨ من قانون التجارة على أن "تقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض وال المتعلقة بمعاملاتهم التجارية بمضي سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وكذلك تسقط بمضي عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في تلك الدعاوى".

وبناء على النص السابق ثتقادم دعوى الوكيل التجاري بالتعويض عن الإنتهاء غير المشروع لعقد الوكالة التجارية، بانقضاء سبع سنوات من تاريخ ميعاد استحقاق هذا التعويض، وهو تاريخ إنتهاء الموكل لعقد الوكالة.

كما يسقط الحكم النهائي الصادر للوكليل التجاري بالتعويض عن الإنتهاء غير المشروع بمدود عشر سنوات من تاريخ صدور هذا الحكم، مالم يبادر الوكيل التجاري إلى تنفيذه. وفي ذلك تقرر محكمة النقض أن "مفad النص في المادة ٦٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن المشرع استحدث حكمًا يتعلق بتقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض وال المتعلقة بمعاملاتهم التجارية وحدد هذه المدة بسبعين سنة بحيث يبدأ سريانها من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. كذلك تسقط بمضي عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في تلك الدعاوى، مفاده أنه لا يجوز إعمال هذا التقادم إذا تخلف أحد شروطه وهي أن يكون طرف المعاملة من التجار، وأن يرتبط بالالتزامات التجارية فيها، ولما كان هذا التقادم استثناء من الأصل العام فإنه لا يجوز التوسيع في تفسيره" (١).

٦٢- إلا أنه بشأن وكالة العقود فقد أفرد المشرع بشأن التقادم الوارد على الدعاوى الناشئة عنها نصاً خاصاً، هو نص الفقرة الثانية من المادة ١٩٠ من قانون التجارة. فوضع المشرع لدعوى التعويض الناشئة عدم تجديد العقد ميعاداً للسقوط هو انقضاء سنتين من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية.

ويلاحظ أن النص الخاص بوكالة العقود يتعلق بسقوط الحق في إقامة الدعواوى، وليس تقادم الحق نفسه الذي أكدت عليه المادة ٦٨ من قانون التجارة، فسقوط الحق في اتخاذ اجراء ما هو أحد أنواع الجزاءات الإجرائية التي يقررها القانون والتي يحول بها دون

رفع الدعوى أمام هذه المحكمة أو أمام محكمة موطن المدعي عليه". الطعن رقم ٣٢٤١ لسنة ٦٠، جلسة ١٩٩٨/٦/١، المكتـ الفـيـ، سـ ٤٩، عـ ٢، صـ ٤٧٤، قـ ١١٤.

(١) الطعن رقم ٤١٦٧ لسنة ٦٨ جلسة ٢٢/١١/٢٠١٠، المكتب الفني، سـ ٦١، صـ ٩٢٢، قـ ١٥٥.

استعمال الحق، فوأعيد السقوط مواعيد حتمية، لا بد أن يتم العمل المعين (إقامة الدعوى) خلاها، وإلا سقط الحق في مباشرة هذا الاجراء<sup>(١)</sup>.

لذلك يختلف ميعاد التقادم الوارد في المادة ٦٨ من قانون التجارة عن ميعاد السقوط الوارد بالمادة ٢/١٩٠ من قانون التجارة في أن الأول يرد عليه الأحكام المتعلقة بالوقف والانقطاع، كما لا يجوز للمحكمة إثارةه من تلقاء نفسها بل يجب أن يتتسك به الخصوم. في حين أن الميعاد الوارد بالمادة ٢/١٩٠ لا ترد علة أحكام الوقف أو الانقطاع، كما أنه يعد من النظام العام؛ إذ يجوز للمحكمة أن تقضي بسقوط الحق في إقامة الدعوى من تلقاء نفسها، حتى ولو لم يتتسك به الخصوم<sup>(٢)</sup>.

وبالرغم من ذلك، فإنه يسري على الحكم الصادر بالتعويض عن الإنتهاء غير المشروع لوكالة العقود الحكم المقرر بنص المادة ٦٨ من قانون التجارة، فيسقط هذا الحكم بمرور عشر سنوات من تاريخ صدوره، ما لم يبادر وكيل العقود إلى اتخاذ إجراءات تنفيذه، وذلك على أساس أن هذا نص المادة ٦٨ من قانون التجارة نص عام ينطبق على جميع الالتزامات التجارية، ولم يتضمن قانون التجارة أي نص خاص يستثنى وكالة العقود من تطبيق نص المادة ٦٨ عليها.

#### هل يترتب على الإنتهاء غير المشروع لعقد الوكالة التجارية سقوط شرط عدم المنافسة؟

٦٣ - يثور التساؤل حول أثر الإنتهاء غير المشروع لعقد الوكالة التجارية أو وكالة العقود على شرط عدم المنافسة الوارد بعقد الوكالة، والذي يلزم الوكيل التجاري أو وكيل العقود بعدم تمثيل أحد منافسي الموكل (بأن يصبح وكلاً تجاريًا أو وكلاً للعقود له) بعد انتهاء العقد لمدة معينة، وهل يسقط هذا الشرط بالإنتهاء غير المشروع لعقد الوكالة من قبل الموكل؟

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنوري: الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، الجزء الثالث: نظرية الالتزام بوجة عام (الاوصاف-الحالة-الانقضاء)، لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٨١٠، ٨١١.

(٢) قضت محكمة استئناف أسيوط بأن مواعيد السقوط تختلف عن مواعيد التقادم في أن الأولى تقوم على فكرة وجود أجل قانوني يتناول أصل الحق ويسقطه، بخلاف الثانية فإنها تقوم على إيقاع جرائم الإهمال صاحب الشأن فيها. ويترب على ذلك إلا تطبق في الأولى قواعد وقف المدة أو انقطاعها، فهي تتم في الميعاد المحدد ولو كان يوم عيد، حتى لو اعترض الموعود حالة من حالات القوة القاهرة، بخلاف مواعيد التقادم. وكذلك لا يجوز تعديل مواعيد السقوط بإرادة ذوى الشأن لا بالامتداد ولا بالإنصاف، بخلاف مواعيد التقادم فإن هذا جائز في شأنها إذ يجوز أثناء النزاع التنازل عن المدة السابقة ويجوز التسامح في مدتها لمدة جديدة. وكذلك لا يجوز التنازل عن مواعيد السقوط بعد سريانها، وعلى القاضى أن يراعى ذلك من تلقاء نفسه، ويحتم عليه القانون وجوب احترامها بغير أن يدفع أحد طرف الخصومة. ومتى تم سريان ميعاد السقوط انقضى الحق بصفة مطلقة، بخلاف الحال في التقادم. راجع جلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ الجموعة الرسمية ٤٨ رقم ١٧١، مشار إليه بالمرجع السابق، ص ٨١١، هامش رقم ٣.

و قبل الإجابة عن هذا التساؤل يجب أن نؤكد أن إنهاء العقد بالإرادة المنفردة للموكل التجاري، حتى ولو لم يلتزم الموكل بالشروط التي وضعها المشرع لذلك بـ الماده ١٦٣ و ١٨٨ من قانون التجارة، لا يترتب عليه إعادة الحال لما كان عليه المتعاقدان قبل التعاقد، ذلك لأن عقد الوكالة التجارية و وكالة العقود من العقود المستمرة التي يتطلب تنفيذها فترة من الزمن، ويكون من الصعب إعادة الحال لما كان عليه قبل التعاقد.

هذا فضلاً عن أن إنهاء العقد بالإرادة المنفردة للموكل، حتى ولو كان هذا الإنهاء غير مشروع، لا يعد إبطالاً للعقد أو فسخاً له، وإنما هو مخالفة من الموكل لنص قانوني معين، ويكون الجزء المترتب على ذلك هو التعويض عن الأضرار التي لحقت الوكيل التجاري جراء ذلك.

لذلك، فإن مثل هذا الشرط يبقى قائماً بين الوكيل التجاري أو وكيل العقود وبين موكله، ويستمر الالتزام الناشئ عنه قائماً على عاتق الوكيل التجاري خلال المدة المحددة لهذا الشرط. ذلك أن الحكمة من هذا الشرط ما زالت قائمة، إذ أن الوكيل التجاري غالباً ما اطلع عن أسرار الموكل، وعلم الكثير من المعلومات عن نشاطه وقدرته وحجم أعماله في السوق، وهذه المبررات هي التي تجيز إبراد هذا الشرط بعقد الوكالة التجارية أو وكالة العقود، وهي ما تزال قائمة حتى ولو انتهي العقد بالإرادة المنفردة للموكل، بل حتى ولو كان هذا الإنهاء بالمخالفة للشروط التي أوجبها القانون لذلك.

ويظل التزام الوكيل التجاري أو وكيل العقود بهذا الشرط قائماً طوال المدة المحددة لذلك بالعقد، وإذا خالف الوكيل التجاري هذا الشرط، يكون للموكل التجاري الحق في مقاضاته والحصول على التعويض المناسب لجبر الأضرار التي لحقته جراء ذلك.

وما يؤكّد على ذلك أيضاً ما قررته المادة ١٨٧ من قانون التجارة والتي لم تجز لوكيل العقود أن يذيع أسرار الموكل التي تصل إلى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة، ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقدية. فهذا النص قد جاء بشكل عام، إذ ألزم وكيل العقود بعدم إذاعة أسرار الموكل بصرف النظر عن سبب انتهاء العلاقة العقدية، أي حتى ولو كانت بالإرادة المنفردة للموكل التجاري.

**هل ينطبق حق الحبس والامتياز المقرر للوكل التجاري على مبلغ التعويض عن الإنهاء غير المشروع؟**

٦٤- قرر المشرع امتيازاً للوكل التجاري على البضائع والأشياء والأوراق التجارية المسلمة إليه من الموكل أو التي أودعها لديه أو سلمها إليه لأي سبب كان، إذ يكون للوكل

التجاري الحق في حبس هذه البضائع وعدم إعادتها إلى الموكل، بل ويكون له امتياز عليها، بأن ينفذ عليها لاستيفاء المبالغ والحقوق التي له قبل الموكل. ولكن التساؤل الذي يثار في هذا الشأن: هل يجوز للوكيلا التجاري حبس هذه البضائع والأشياء لاستيفاء التعويض عن الإنتهاء غير المشروع للوكالة التجارية؟ وهل يكون له حق التنفيذ عليها لاستيفاء هذا التعويض؟

٦٥- يجب أن نقرر بداية أن المشرع التجاري قد توسع في حق الامتياز المنوح الوكيل التجاري في حبس والتنفيذ على البضائع والأشياء المسلمة إليه من الموكل، سواء من حيث ماهية البضائع التي يرد عليها هذا الحق، ومن حيث الحقوق التي يكون للوكيلا التجاري ممارسة هذا الحق بشأنها، وكذلك من حيث طريقة تنفيذ هذا الامتياز.

إذ يكون للوكيلا التجاري حبس جميع ما يرسله إليه الموكل من بضائع أو أوراق تجارية أو غير ذلك مما يكون مملوكاً للموكل أو له عليها حق ما (المادة ١٥٩ / ١ تجاري). ويتقرر هذا الامتياز لضممان جميع الديون التي تستحق للوكيلا التجاري قبل موكله بسبب الوكالة التجارية، كالمصروفات والنفقات والتأمين، والمبالغ التي أقرضاها للموكل، أو التي دفعها نيابة عنه، وغيرها من المبالغ التي أنفقها الوكيلا التجاري فعلاً، سواء نشأت هذه الديون قبل تسلم الأشياء التي يرد عليها الامتياز أو أثناء وجودها في حيازة الوكيلا التجاري (المادة ١٥٩ / ٢ تجاري). ولا ينظر إلى ما إذا كانت هذه الديون قد نشأت بسبب هذه البضائع أو الأشياء التي يرد عليها حق الامتياز، أم نشأت بسبب بضائع أو أشياء أخرى سبق إرسالها أو إيداعها أو تسليمها للوكيلا التجاري، ما دامت هذه المعاملات تدخل في إطار تنفيذ عقد الوكالة التجارية المبرم بينهما (المادة ١٥٩ / ٣ تجاري)<sup>(١)</sup>. بل أن بعض الفقه يرى أن هذا الامتياز يمتد إلى الحقوق التي نشأت للوكيلا بمقتضى عقد وكالة سابق بينه وبين نفس الموكل، ولا تقتصر فقط على الحقوق التي نشأت بمقتضى عقد الوكالة القائم فقط<sup>(٢)</sup>.

ذلك أنه توجد دائماً بين الموكل ووكيله التجاري حساب جاري، تقييد فيه جميع المدفوعات المتبادلة بينهما، وتقع المقاصلة بين ما يكون مستحقة لأحد هما وبين ما يكون مستحقة عليه، وبالتالي يرد الامتياز على جميع حقوق الوكيلا قبل الموكل عن الوكالة التجارية، دون النظر لتعلق أو عدم تعلق هذه الحقوق بالبضائع أو الأشياء التي يرد عليها حق الحبس والامتياز<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> د. مصطفى كمال طه: مرجع سابق، ص ١٠٤، ١٠٥؛ د. ثروت حبيب، د. مصطفى البنداري: مرجع سابق، ص ٩٤، ٩٥.

<sup>(٢)</sup> د. مصطفى كمال طه: مرجع سابق، ص ١٠٣.

<sup>(٣)</sup> د. مصطفى كمال طه: مرجع سابق، ص ١٠٥؛ د. علي البارودي: مرجع سابق، ص ٩٢.

٦٦ - ويرتبط حق حبس هذه البضائع بحق الامتياز المقرر بالقانون التجاري، لذا لا يرد هذين الحلين إلا على البضائع التي تكون فعلاً في حوزة الوكيل التجاري، وقد حددت المادة ١٦٠ من قانون التجارة الأحوال التي تكون فيها البضاعة في حيازة الوكيل التجاري وهي:

١. إذا تسلم الوكيل البضائع أو الأشياء فعلاً.

٢. إذا وضعت تحت تصرفه في الجمرك أو في مخزن عام أو خاص.

٣. إذا كان يحوزها قبل وصولها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى.

٤. إذا صدرها وظل حائزًا لها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى

وإذا بيعت هذه البضائع أو الأشياء التي يقع عليها الامتياز وسلمت إلى المشتري انتقل امتياز الوكيل إلى الثمن، متى كان في حوزته ولم يسلمه إلى الموكل، فيكون له حق حبس هذا الثمن واستيفاء ما له من حقوق منه، وإعادة ما تبقى منه إلى الموكل.

٦٧ - ووفقاً لنص المادة ١٦٢ من قانون التجارة، يتبع في التنفيذ على هذه البضائع إجراءات الرهن التجاري، فإذا كان الوكيل التجاري مكلفاً بشراء هذه البضائع لحساب الموكل، وحازها بالفعل لحسابه، فعليه أن يكلف الموكل بالوفاء بالمبالغ المستحقة له، وبعد مرور خمسة أيام من تاريخ التكليف بالوفاء، يتقدم بعريضة للقاضي المختص بالمحكمة التي يقع في دائرةها موطنها لبيع البضائع كلها أو بعضها بالمزايدة العلنية، إلا إذا أمر القاضي باتباع طريقة أخرى (المادة ١٢٦ تجاري).

أما إذا كان الوكيل التجاري مكلفاً ببيع هذه البضائع أو الأشياء التي في حيازته فعلاً لحساب الموكل، فيكون له بيعها مباشرة دون اتخاذ إجراءات الرهن التجاري السابق بيانها، وينتقل حق الامتياز المقرر له إلى ثمن هذه البضائع، وما عليه إلا أن يلتزم بالشروط التي وضعها الموكل لبيع هذه البضائع، وإلا كان مسؤولاً عن ذلك قبل الموكل.

ووفقاً لنص المادة ١٦١ من قانون التجارة، فإن امتياز الوكيل التجاري يلي المصاريف القضائية والضرائب والرسوم المستحقة للدولة، ويقدم بالتالي على ما سواه من امتيازات أخرى عدا ما سبق ذكره.

٦٨ - بقى أن نجيب على التساؤل بشأن مدى جواز قيام الوكيل التجاري بحبس البضائع والأشياء التي في حوزته لحساب الموكل التجاري، لاستيفاء التعويض المقرر عن الإنتهاء غير المشروع لعقد الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة للموكل.

إن نص المادة ١٥٩ / ٢ من قانون التجارة قد توسع في شأن الحقوق والبالغ التي تكون للوكل التجاري ويرد عليها حق الامتياز المقرر بالفقرة الأولى منها، إذ يمتد هذا الامتياز إلى الحقوق والبالغ التي تستحق للوكل قبل تسليم البضائع للوكل، وكذلك تلك التي تستحق له أثناء وجود هذه البضائع في حيازته، إلا أن الشرط الأساسي أن تكون هذهبالغ قد استحقت بسبب عقد الوكالة المبرم بين الموكل والوكل التجاري، أي أن تكون ناشئة بسبب تنفيذ الوكل التجاري لهذا العقد وما يتربّ عليه من التزامات وواجبات.

لذلك نرى أن حق الامتياز المقرر بالمادة ١٥٩ من قانون التجارة لا يمتد إلى التعويض الناشئ للوكل التجاري عن إنهاء الموكل لعقد الوكالة التجاري بالمخالفة لنص المادة ١٦٣ أو ١٨٨ من قانون التجارة، لأن هذا الحق ليس ناشئاً عن عقد الوكالة، وإنما مبناه نص القانون الذي أعطى للوكل التجاري حق الحصول على تعويض عادل لما أصابه من أضرار جراء هذا الإنهاء غير المشروع.

كما أنه يجب حتى ينكم الوكل التجاري من استخدام حق الامتياز المقرر له، أن تكون المبالغ محل هذا الامتياز ثابتة فعلاً و موجودة قبل الموكل ولا مجال للمنازعة فيها، سواء أكانت ثابتة في الحساب الجاري بينهما أو في دفاترها التجارية، وهذا الأمر غير متوفّر في التعويض المقرر عن الإنهاء غير المشروع لعقد الوكالة، إذ يخضع تقدير هذا التعويض لسلطة القاضي، حتى ولو كان متفقاً عليه في العقد، كما أنه يكون محلاً للمنازعة سواء من حيث تقديره أو من حيث استحقاقه.

لذلك نرى عدم جواز سريان حق الحبس والامتياز المقرر للوكل التجاري بمقتضى المادة ١٥٩ من قانون التجارة على التعويض المستحق للوكل التجاري عن الإنهاء غير المشروع لعقد الوكالة التجارية من قبل الموكل التجاري بالمخالفة لنص المادتين ١٦٣ أو ١٨٨ من قانون التجارة.

## الخاتمة

الوكالة التجارية وإن كانت عقد غير لازم، إلا أنها معقود للصلحة المشتركة لطرفها، لذا لا يكون للموكل إنهاؤها إلا بالشروط التي قررها المشرع بالمادتين ١٦٣، ١٨٨ من قانون التجارة، ويترتب على مخالفة هذه الشروط استحقاق الوكيل التجاري تعويضاً يتناسب مع الأضرار التي لحقته جراء ذلك.

ويمكن تحديد أربعة أنواع من هذه الأضرار هي:

أ. العمولات المستحقة للوكل التجاري عن الصفقات التي قام بابرامها لصالح الموكل خلال مدة سريان العقد، ولم يحصل عليها بعد. وكذلك العمولات المستحقة مستقبلاً عن تعاقدات تمت بالفعل قبل إنهاء العقد، لكن تراخي تنفيذها لما بعد ذلك، طالما ما زالت هذه التعاقدات مستمرة ويستفيد الموكل منها.

ب. الضرر الناتج عن إنهاء العقد قبل انتهاء مدته أي جميع ما لحق الوكيل من ضرر وما فاته من كسب. كالرصروفات والنفقات التي أنفقها الوكيل لتنفيذ عقد الوكالة، ومصاريف الدعاية والإعلان التي تكبدها الوكيل.

ج. الضرر الناتج عن عنصر فقد العملاء الذين استطاع الوكيل بجهوده جلبهم، بشرط أن يمثل هؤلاء العملاء فائدة للموكل، أي يستمر الموكل في التعامل معهم بعد انتهاء عقد الوكالة ولا يستطيع الوكيل الاستفادة منهم.

د. التعويض عن عدم المنافسة بعد إنهاء الوكالة، إذ ما تضمن عقد الوكالة شرطاً يقضي بذلك.

كما يكون التعويض قضائياً، يجوز أن يتم تحديده مقدماً في عقد الوكالة أو في أي اتفاق تالٍ بين الموكل ووكيله التجاري، إلا أن هذا التعويض الإنفاق لا يمنع الموكل من أن يطلب الاعفاء منه متى أثبت عدم حصول ضرر للوكل التجاري، أو أن يطلب تخفيضه متى أثبت أنه كان مبالغًا فيه. ويقع الاتفاق على ما يخالف ذلك باطلًا.

كما يكون للوكل التجاري طلب زيادة التعويض عن ذلك المتفق عليه متى أثبت أن الأضرار التي لحقته تتجاوز التعويض الإنفاقي، دون استلزم إثبات وقوع غشر أو خطأ جسيم من الموكل، على اعتبار أن إنهاء الموكل للعقد بطريقة غير مشروعه يشكل في ذاته خطأ جسيماً من قبل الموكل. وإن كان يجوز الاتفاق على خلاف ذلك. لذا نرى وضع استثناء يتعلق بعقد

الوكالة التجارية، ويقرر بطلان الاتفاق على منع الوكيل التجاري من طلب زيادة التعويض الإتفاقي متى أثبت تجاوز الأضرار التي لحقته مبلغ التعويض المتفق عليه.

تحتخص المحكمة الاقتصادية بنظر دعوى التعويض عن الإنماء غير المشروع لعقد الوكالة التجارية، ويحدد اختصاصها المحلي بالنسبة للوكالة التجارية، بموطن الموكل، أو بالمكان التي تم فيه عقد الوكالة متى تم تنفيذه فيه كله أو بعضه. أما بالنسبة لوكالة العقود فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرةها محل تنفيذ العقد. وإن كان يجوز دائمًا الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص المحلي المذكورة آنفًا، باعتبارها ليست من النظام العام.

تقادم دعوى التعويض عن الإنماء غير المشروع للوكالة التجارية بانقضاء سبع سنوات من تاريخ إنتهاء العقد، ويلاحظ أن هذه المدة مدة تقادم يرد عليها الوقف والانقطاع، وهي ليست من المواجهات المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها. أما وكالة العقود فتسقط الدعوى المتعلقة بها التعويض بمرور سنتين من تاريخ إنتهاء العقد، ويلاحظ أن المدة هنا مدة سقوط لا يرد عليها الوقف والانقطاع، كما أنها من المواجهات المتعلقة بالنظام العام فيجوز للمحكمة إثارةها من تلقاء نفسها.

يظل التزام الوكيل التجاري أو وكيل العقود بشرط عدم المنافسة قائمًا طوال المدة المحددة لذلك بالعقد، وإذا خالف الوكيل التجاري هذا الشرط، يكون للموكل التجاري الحق في مقاضاته والحصول على التعويض المناسب لجبر الأضرار التي لحقته جراء ذلك.

لا يمتد حق الحبس والامتياز المقرر بالمادة ١٥٩ من قانون التجارة إلى التعويض غير المشروع عن إنهاء الموكل لعقد الوكالة؛ لأن هذا الحق مبنياً نص القانون الذي أعطى للوكل التجاري حق الحصول على تعويض لما اصابه من أضرار جراء هذا الإنماء غير المشروع، وليس عقد الوكالة ذاته. كما أن مبلغ التعويض المطلوب هنا ليس ثابتاً فعلاً في حق الموكل، إذ يخضع تقديره لسلطة القاضي، حتى ولو كان متفقاً عليه في العقد، كما أنه يكون محلاً للمنازعة سواء من حيث تقديره أو من حيث استحقاقه.

## أهم المراجع

- د. أحمد أحمد يحيى الوشلي: مدى حق التوكل التجاري في الحصول على تعويض عند انتهاء وكالته في القانون التجاري المغربي، مجلة القانون المغربي، العدد ٥، ديسمبر ٢٠٠٣
- د. ثروت حبيب، د. مصطفى البنداري: القانون التجاري، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٨ - ١٩٩٩.
- د. جورج حزبون: أثر تعارض مصالح الأطراف على إنهاء عقد الوكالة التجارية في القانون الأردني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد ١، ٢، ١٩٩٤.
- د. حمدي محمود بارود: استحقاق التعويض عند إنهاء وكالة العقود- دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، دولة فلسطين المحتلة، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٣.
- سامر حلبي محمود صالح: شروط وأثار الفسخ المبكر للوكلة التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١١.
- د. عباسي بوعبيد: مفهوم المصلحة المشتركة في الوكالة التجارية وأثرها على العلاقات بين الوكيل والموكل، المجلة المغربية للإقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية بمراكش، المملكة المغربية، العدد ٣١، ١٩٩٩.
- د. عبد الرزاق أحمد السنوري: الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجة عام (مصادر الالتزام)، لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين، القاهرة، ٢٠٠٦.
- د. عبد الرزاق أحمد السنوري: الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، الجزء الثالث: نظرية الالتزام بوجة عام (الأوصاف-الحالة-الانقضاء)، لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين، القاهرة، ٢٠٠٦.
- د. عبد الرزاق أحمد السنوري: الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد السابع، الجزء الأول: العقود الواردة على العمل، لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين، القاهرة، ٢٠٠٦.

- د. علي البارودي: العقود وعمليات البنك التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- د. عمرو حسين حسبي: الوكالة التجارية في القانون الإماراتي، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة، دولة الإمارات العربية المتحدة، الجلد ٦، العدد ٢، سبتمبر ١٩٩٧.
- د. محمد حسن الجبر: العقود التجارية وعمليات البنك في المملكة العربية السعودية، مطبع جامعة الملك سعود، ١٤١٨ هـ.
- د. مصطفى كمال طه: النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.
- د. مصطفى مالك: النظام القانوني لعقد الوكالة التجارية: دراسة تحليلية نقدية في مدونة التجارة المغربية وقانون المعاملات التجارية الإماراتي وبعض القوانين الأخرى، المجلة المغربية للإقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية بمراكش، المملكة المغربية، العدد ٥٣، ٢٠١٥.